



جامعة زيان عاشور الجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

آليات الحماية الجنائية للوظيفة الإدارية
في ظل قانون مكافحة الفساد 06-01

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

التخصص: دولة ومؤسسات

الشعبة: الحقوق

تحت اشراف الاستاذ:

من اعداد الطلبة:

ثامري عمر

❖ رقيق خير الدين

❖ طيبي الأخضر

السنة الدراسية 2021/2022

شكر و عرفان

الحمد لله الذي وهبنا التوفيق والسداد ومنحنا الرشيد
والثبات وأعاننا على إتمام وكتابة هذا العمل المتواضع
والصلاة والسلام على رسوله أزكى صلاة أما بعد نتقدم
بجزيل الشكر وعظيم العرفان وخالص الامتنان إلى
الأستاذ الفاضل ثامر بن عمر بن علي تكمه علينا با
الإشراف على عملنا فاذا وعلى نصائحه القيمة
وتصويباته السديدة فجزاه الله عنا خير الجزاء كما
لا يفوتني أن أتقدم با الشكر الجزيل لجميع أساتذتنا
الكرام الذين كانوا لنا خير عون طوال السنوات الدراسية
لما قدموه لنا من فيض العطاء شكر على مجهودكم
الجبار وحرصكم الدائم وتفانيكم في تقديم الأفضل لنا

المقدمة

تعد ظاهرة الفساد الإداري ظاهرة قديمة قدم المجتمعات الإنسانية، وقد لا يتفق المفكرين في إعطاء تعريف كامل و شامل لمعنى الفساد لتعدد صورته و اختلاف أنماطه من مجتمع إلى آخر. ولكن ما لا يختلفون عليه هو أن شيوع الفساد من أهم أسباب الضعف الداخلي و الخارجي للدول.

و الفساد في جوهره حالة تفكك تعتري المجتمع نتيجة فقدانه لسيادة القيم الجوهرية و بذلك يستحيل على المجتمع الفاسد أن يكون قويا، أو أن تكون الدولة التي ينخرها الفساد ذات سيادة فعلية، لأن القوة هي سمة النظام السياسي والاجتماعي في أي مجتمع، تمكن الدولة من الوصول إلى درجة عالية أمن مستويات التماسك حول قيم جوهرية سائدة بين الأفراد.

وينبئنا التاريخ أن هناك إمبراطوريات كانت تملئ السمع و البصر زالت بسبب فشلها في محاربة الفساد، وهذا الأخير أصبح ظاهرة دولية، تمس جميع المجتمعات من دون استثناء و من جوانب مختلفة منها السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية وهو من اكبر الأزمات التي تواجه المجتمع الدولي على الإطلاق.

وقد عانت المجتمعات من ظاهرة الفساد على مر التاريخ و لم يسلم منها فرد ولا مجموعة، واستمراره كان مرتبطا برغبة الإنسان وذلك للحصول على مكاسب مادية أو معنوية للوصول إلى مكانة مرموقة وتضمن له العيش في رغد ولو بطريقة غير شرعية واستعمال السلطة الممنوحة له من قبل السلطة¹.

¹ برق سعيد، آليات الحماية الجنائية للوظيفة الإدارية في ظل قانون مكافحة الفساد 01/06، مذكرة تخرج ماستر. تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق، جامعة زيان، عاشور، الجلفة، 2016-2017، ص 45.

ومن اجل هذه المفاهيم ازداد الوعي بخطورة المتاجرة با الوظيفة الإدارية¹ وسوء استغلالها وكذلك سوء استغلال المال العام، مما ينتج انعدام ثقة المواطنين با الدولة وقوانينها وجهازها الإداري، وتضرر الحدود بين المصالح العامة والخاصة، وانهايار أخلاقيات الوظيفة الإدارية، مما ينتج عنه ضعف أداء المؤسسة الإدارية وخدماتها .

لقد شهد العالم مؤخرا تطورات علي الصعيد الدولي نتج عنها اتفاقيات دولية من اجل التصدي ومحاربة الفساد² الإداري الذي شكل احد التحديات ذات الطابع الإجرامي المنضم ولهذا قامت العديد من الدول بإجراء مبادرات وعقد اتفاقيات ومؤتمرات دولية، نتج عنه تعاون دولي اعتبر من أهم الميكانزمات والطرق الناجعة في التصدي لهذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة، وذلك عبر التنسيق المشترك وتبادل الخبرات والمعلومات وإنشاء فرق مختصة من اجل التأسيس لاتفاقيات ثنائية متعددة الأطراف كا الجمعية العامة للأمم المتحدة³، بتاريخ 31 اكتوبر 2003 .

اشكالية البحث

لقد استنتجنا من خلال المقدمة ان ظاهرة الفساد الاداري ضاهرة منتشرة في جميع دول العالم، وان المجتمع الدولي قد تصدى لهاذه الضاهرة عن طريق وسائل متعددة منها وسائل وقائية تحول دون حدوثها واخرى ردعية .

فماهي الوسائل والطرق الردعية وكذلك الوقائية التي اتخذها المشرع الجزائري للحيلولة دون وقوعها ومكافحتها ؟

وهل مست جميع الاشكال التي يتخذها الفساد الاداري ؟

¹ عاطف عبد الله المكايي، الموظف الإداري، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، بدون بلد، 2013، ص 42.

² الفساد الاداري صلاح الدين فهمي محمود ص87.

³ تم المصادقة عليها من قبل الجزائر بتحفظ وذل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128-04 المؤرخ في 19-04-2004.

لقد انتهج المشرع الجزائري وسائل مكافحة الخاصة با الفساد الاداري عبر تشريع عدة نصوص قانونية منها قانون موضوع بحثنا هاذا، القانون 01-06 المتعلق با مكافحة الفساد الاداري .

فما مدى تأثير هاذا القانون في مكافحة الفساد الاداري وهل حقق النتائج المرجوة منه ؟
سنجيب على هاذه الاشكالية بعد ان نتعرف ونحدد مفهوم الفساد الاداري خلال الفصل الاول ونتعرف على وسائل مكافحة الجنائية خلال الفصل الثاني من بحثنا والتي ستجيبنا على هاذه الاشكالية .

الفصل الأول

مفهوم الوظيفة والفساد الإداري

لقد عرف النظام الإداري الموظف الإداري، لكن هذا التعريف لم يكن كافيا بالنسبة للنظام الجنائي في مجال الخروقات والجرائم المرتبطة بالوظيفة العامة لأنه هنالك من يقوم بمثل هذه الجرائم المرتبطة بالوظيفة لكن لا تنطبق عليه التعريفات المستخدمة من قبل القانون الإداري. ومن هذه النقطة نستنتج أن مفهوم التعريف الإداري ضيق وغير كاف لأن القانون الإداري يمكن ربطه بشيء واحد وهو تنظيم العلاقة بين الموظف والإدارة من حيث الحقوق والواجبات. نقيض القانون الجنائي الذي يتميز بشمولية أكبر بالنظر إلى أهميته في تحقيق المصلحة المراد حمايتها¹، والمصلحة التي يريد القانون الجنائي وتحقيقها وهي حفظ المال العام والمحافظة على نزاهة الوظيفة من جهة أخرى².

حيث أن الفضل يعود في تعريف الموظف إلى التشريع الفرنسي أو بمعنى آخر للاجتهاد الفرنسي، فقد عرف الفقه الجنائي الفرنسي على أنه كل شخص من رجال الحكومة له عمل رئيسي وببده نصيب من السلطة العامة، وما يميز هذا التعريف هو أنه يطلق صفة الموظف العام على كل من يؤدي خدمة سواء كانت هذه الخدمة دائمة أو مؤقتة بأجر أو بغير ذلك. ولقد تعودت محكمة النقض الفرنسية على عد بعض الأشخاص في المسائل الجنائية، من الموظفين العامين غير أنهم لا يعتبرون كذلك بالنسبة للفقه والتشريع الإداري فقد قررت انه يكفي أن تكون الوظائف المشار إليها قد عمل فيها فعليا بواسطة المتهم بناء على تفويض صريح من السلطات العامة دون اخذ أي محل في الاعتبار سواء بمدتها أو بطبيعتها الدائمة أو المؤقتة³.

لقد عرف بعض الفقهاء بأنه كل شخص يعمل في مواجهة المواطنين باسم الدولة بالإضافة إلى ذلك فان الموظف الفعلي أو ما يمكننا تسميته بالموظف الغير كامل في الحقوق والواجبات هو من لم يصدر قرار بتعيينه أصلا أو كان قرار تعيينه باطلا أو توقفت علاقته بالوظيفة لفترة محددة أو انقطعت كليا ولكنه باشر فعلا بالقيام بإحدى الصور وظيفته

¹ احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، الجزء الثاني، بدون دار نشر، الجزائر، 2009، ص 18.

² برق سعيد، آليات الحماية الجنائية للوظيفة الإدارية في ظل قانون مكافحة الفساد 01/06، مرجع سابق، ص 38.

³ المرجع نفسه، ص 20.

الإدارية في صورة ومظهر يتعرف به القانون ومن ثم يعد في نظر القانون الجنائي موظفا حماية الأوضاع الظاهرة.

ومما سبق لنا يمكننا أن نستخلص أن الفقه الجنائي يشترط في الموظف وفقا للقانون الجنائي توفر شرطين أساسيين، الأول هو مباشرة النشاط الذي هو من اختصاص الجهة العامة أي الدولة أو إحدى هيئاتها أو مؤسساتها العامة بأي صفة كانت، كما يشترط أيضا أن يكون هذا النشاط منسوبا لتلك المؤسسة أو الجهة العامة ولا يهم بعد ذلك طبيعة العلاقة بين الشخص والجهة العامة أو نوع العمل الممارس لذلك جاء النظام الجنائي ومفصلا فئات من العاملين واعتبرهم في حكم الموظفين العموميين وذلك راجع لتعريف الموظف الإداري في نظر القانون الجنائي، وعندما نحل مفهوم الجنائي للموظف العمومي بناء على ما سبق يتضح لنا اتساع مدلوله الإداري .

لقد جاء قانون العقوبات الفرنسي في النصوص المواد من 432- 10 وما يليها من قانون العقوبات ساري المفعول انه لم يتضمن اي نص يضع بموجبه تعريف محدد للموظف العام يضم من خلاله الأشخاص الذين يعدهم في حكمه.

لقد التزمت الجزائر التزاما كاملا في مسار الإصلاحات الجوهرية التي جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ومن أهم ما جاء فيها إصلاح الإدارة.

المبحث الأول التعريف القانوني للوظيفة والموظف الإداري

للنظام الوظيفي أهميه بالغه في الدولة ،لأنه القاعدة الأساسية في تنظيم وتسيير القطاع العام لأنه يبين واجبات الموظف وحقوقه في إطار القانوني اتجاه الدولة والمواطنين¹.

إن إحدى الإشكاليات القانونية تمثل في تحديد تعريف معين جامع للموظف وذلك بسبب تطور النظام القانوني للوظيفة من جهة ولتطور المرفق العمومي²، من جهة أخرى لذلك بقي هذا الإشكال من اختصاصي فقهاء القانون

هو احد التعريفات التي جاء بها فقهاء القانون انه، كل من يعمل في خدمه الدولة أو في خدمه شخص من أشخاص القانون ويتقاضى مرتبه من ميزانيه الدولة العامة³.

اختلف النظام القانوني الفرنسي في تعريف الموظف العام التعريفات التي جاء بها هو كل شخص يعين في السلطة العامة تحت اسم مستخدمين ووكلاء عاملين وكلاء عاملين مساعدين يشتغلون في وظيفة دائمة في مرفق عام تديره الدولة أو الإدارات العامة الأخرى مع استثناء من ذلك القضاة وأعضاء المجالس البلدية⁴، كما جاء الفقه الفرنسي بالتعريف آخر على انه كل شخص يعهد إليه بعمل دائم في خدمه مرفق عام تديره الدولة واحد وأشخاص القانون .

من خلال بحثنا ومن خلال الاستنتاج من هذه التعريفات نعلم ان الفقه الفرنسي يضع شرطين أساسيين لاعتبار الشخص موظفا إداريا هما الوظيفة الدائمة والاندماج في التنظيم الإداري للمرفق .

¹ الدولة والمواطن محمد عبد المعز نصر ص 82

² ابراهيم بو مغار، المرفق العمومي، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص22.

³ برق سعيد، آليات الحماية الجنائية للوظيفة الإدارية في ظل قانون مكافحة الفساد 01/06، مرجع سابق، ص 14.

⁴ نوارا لافي، المجالس البلدية في حوض البحر الابيض المتوسط، دار أنجلو، الإسكندرية، مصر، 2005، ص203.

المطلب الأول: التعريف القانوني للموظف الإداري من خلال الأنظمة والتشريعات الدولية

كل شخص صدر قرار بتعيينه من السلطة المختصة في وظيفة منتظمة لخدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام.

هذا التعريف يوصف بأنه جامع مانع، أي يجمع كل عناصر المفهوم وهي صدور قرار التعيين من سلطة مختصة وأن تكون الوظيفة منتظمة وأن يكون التعيين في خدمة مرفق عام ويمنع من دخول عناصر مفاهيم أخرى وهذا ما يجعل مفهوم الموظف العام مستقر وثابت * عناصر مفهوم الموظف العام¹.

1/ صدور قرار التعيين من سلطة مختصة: القاعدة العامة تنص على أن كل شخص لم يصدر قرار بتعيينه لا يعد موظف عام، حتى لو مارس مهام الوظيفة العامة. السلطة المختصة بالتعيين أو ما تعرف بـ (أداة التعيين) هي الجهة الإدارية التي تملك صلاحية تعيين الموظف العام، فإما أن يكون رئيس الدولة وهو المختص بإصدار قرار تعيين (وكيل الوزارة) ويكون التعيين عن طريق مرسوم سلطاني. وإما أن يكون رئيس الوحدة ويقصد بها الوزير أو رئيس الوحدة الإدارية ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة حسب ما جاء بنص المادة (2) من قانون الخدمة المدنية، وتكون له صلاحية تعيين باقي الدرجات الوظيفية من الدرجة الثامنة عشر حتى الدرجة الأولى. الجدير بالذكر أن درجة وكيل الوزارة تعتبر أعلى درجة وظيفية وما أعلى عنها لا يعتبر موظف عام ومن الدرجة الرابعة عشر إلى الدرجة التاسعة يطلق عليها مسمى درجات حرفية وهذا حسب ما ورد بجدول الدرجات والرواتب في ذات القانون.

والسبب في عدم اعتبار الشخص موظف عام هو تخلف عنصر القرار الإداري بالتعيين، ولكن هناك استثناء يقضي بأن الشخص يعتبر موظف عام حتى لو لم يصدر قرار بتعيينه وهو ما يسمى بنظرية (الموظف الفعلي) فتصرفات الشخص الذي مارس مهام الوظيفة دون صدور قرار بتعيينه تكون صحيحة حالها حال الموظف الذي صدر قرار بتعيينه، ولهذه النظرية حالتان:

¹ برق سعيد، آليات الحماية الجنائية للوظيفة الإدارية في ظل قانون مكافحة الفساد 01/06، مرجع سابق، ص 43.

شخص لم يصدر قرار بتعيينه ولكن مارس مهام الوظيفة: الأصل أن التصرف الذي صدر منه يعتبر غير صحيح ومنعدم وهو حالة من حالات عيب عدم الاختصاص الجسيم ولكن وفق لنظرية الموظف الفعلي يعتبر صحيح وذلك لعدة أسباب منها حماية الغير حسن النية – المتعامل مع المرفق العام – وذلك لأنه لا يعلم إذا كان الموظف الذي ينجز له المعاملة هو موظف قد تم تعيينه بقرار أم لا.

من جهة أخرى إذا كان المتعامل مع المرفق¹، سيئ النية أي يدرك أن الشخص الذي قام بالتصرف ليس موظفًا، عامًا فلا يستفيد من نظرية الموظف الفعلي.

من التبريرات المهمة أيضًا هو حماية الثقة في مؤسسات الدولة²، فهذه المؤسسات هي محل ثقة واعتبار لدى المتعاملين مع المرفق فإذا كان بين كل حين وآخر يتم إلغاء قرار أو تصرف صادر من هذه المؤسسة فسوف يصبح هناك عدم ثقة بالمؤسسات مما يؤثر سلبيًا على استقرار العمل وسرعة إنجاز المعاملات ويعيق تحقيق الأهداف التي وجدت من أجلها هذه المؤسسات الحكومية. وأخيرًا لتطبيق مبدأ سير المرافق العامة بانتظام واستمرار فقد توجد ظروف طارئة تمنع الموظفين عن أداء العمل فتستعين الدولة بأشخاص عاديين لتسيير المعاملات والقيام بالتصرفات وإصدار القرارات خلال هذه الظروف شخص صدر قرار بتعيينه ولكن اتضح أن القرار باطل وبعد ذلك تم إلغاء قضائيًا أو سحبه إداريًا من جهة الإدارة: في هذه الحالة نورد بعض الوسائل التي تمكن جهة الإدارة والقضاء في التصرف بشكل صحيح تجاه هذا القرار.

هناك وسيلتين تمتلكها جهة الإدارة لتتهي هذا القرار الباطل.

الوسيلة الأولى هي السحب الإداري ويعني أن القرار غير صحيح من تاريخ صدوره وليس من تاريخ اكتشاف البطلان ويكون له أثر رجعي أي إنه ينهي الآثار في الماضي والمستقبل ولا يعتد بأي تصرف.

الوسيلة الثانية هي الإلغاء الإداري وليس له أثر رجعي فالتصرفات الماضية تبقى صحيحة

¹ محمد علي ماهر محمد علي، وكالة المرفق العمومي، الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية، 2015، ص 110.

² مقال حول الموظف العمومي منشور على الرابط الإلكتروني لمجلة رؤية على الرابط التالي: <https://roy2a.com/>، تم التصفح في 14-06-2022 على الساعة 18:53.

بمعنى آخر أن التصرفات التي تمت من تاريخ صدور القرار حتى تاريخ إلغاء القرار تعتبر صحيحة.

هناك وسيلة واحدة في يد القضاء وتسمى بالإلغاء القضائي مفادها صدور حكم من محكمة القضاء الإداري¹، بإلغاء القرار وتكون آثاره هي ذات آثار السحب الإداري أن تكون الوظيفة منتظمة ودائمة: لكي توصف الوظيفة بأنها وظيفة منتظمة ودائمة يجب أن يتوافر فيها شرطان: الأول لها مكان في الهيكل التنظيمي للجهاز الإداري (مسمى وظيفي). والثاني أن يكون لها درجة مالية ممولة من الموازنة العامة للدولة² من باب الأجور والمرتبات.

هناك قاعدة تنص على أن العبرة بدائمة الوظيفة وليس بدائمة العمل المسند فالشخص الذي يقدم خدمة بشكل عارض أو موسمي لا يعد موظفًا عامًا حتى لو تقاضى أجرًا من الدولة لأن هنا الوظيفة ليست دائمة وإنما متقطعة.

مثل إدارة الحدائق مسئولة عن الزراعة والتشجير داخل المؤسسة، فمن حق هذه الإدارة أن تجلب أشخاص من الخارج (ليسوا موظفين) متخصصين في هذا المجال وتسندهم إليهم العمل مقابل مبلغ معين من المال، فهؤلاء لا ينطبق عليهم مفهوم الموظف العام لأن عملهم موسمي أو عارض وليس دائم.

-أن يكون التعيين في خدمة مرفق عام: وعكس المرفق العام هو المرفق خاص. وهو كل مشروع تديره الدولة أو تشرف عليه بهدف تقديم خدمة عامة للجمهور وبشرط أن لا تستهدف الربح من هذا المشروع ولا يمنع من فرض رسوم رمزية ويشترط أن لا تساوي هذه الرسوم قيمة الخدمة أو أكثر، فإذا كان الرسم يساوي قيمة الخدمة أو أكثر هنا استهدفت الدولة الربح فإنه يعتبر مرفق اقتصادي وليس مرفق عام وبالتالي لا ينطبق على الشخص العامل فيها مفهوم الموظف العام، فالمعيار هنا هو تحقيق الربح من عدمه.

¹ مازن ليلو راضي، الوجيز في القانون الإداري، الكتاب منشور على الرابط الإلكتروني للموقع الرسمي لجامعة سطيف 2، على الرابط التالي: shorturl.at/bmvX7، تم إختصار الرابط، تم التصفح في 17-05-2022، على الساعة 17:42. ص 67.

² عبد اللطيف قطيش، الموازنة العامة للدولة، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، بدون سنة، ص 59.

الخلاصة:

مفهوم الموظف العام¹، يحتوي على ثلاث عناصر رئيسية وهي صدور قرار التعيين من جهة مختصة مع توضيح بعض الاستثناءات والتبريرات، وأن تكون الوظيفة منتظمة وبيان ماهية الوظيفة المنتظمة، وأن يكون التعيين في خدمة مرفق عام مع تفصيل متى يمكن اعتبار المرفق عام.

وهذا التعريف وصف بأنه جامع مانع أي إنه يجمع كل العناصر ويمنع من دخول عناصر لمفاهيم أخرى مما يؤدي إلى استقرار المفهوم وسهولة التعامل معه.

الفرع الأول: تعريف الموظف الإداري تشريعا

يمكن استخلاص تعريف الموظف العام من عدة قوانين بدء بالأمر رقم 66-133 أو في الأمر رقم 06-01 وأخيرا في القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية أو من خلال تحديد نطاق تطبيق القانون رقم 06-03 (ثالثا) نستعرضها في ما يلي:

أولا- تعريف الموظف العمومي في الأمر رقم 66-133

عرّف الأمر رقم 66-133 الموظف العام في المادة الأولى والتي جاء فيها: يعتبر موظفين الأشخاص المعيّنون في وظيفة دائمة الذين رُسموا في درجة التسلسل في الإدارات المركزية التابعة للدولة، والمصالح الخارجية التابعة لهذه الإدارات والجماعات المحلية وكذلك المؤسسات والهيئات العمومية حسب كفاءات تحدّد بمرسوم

أشار النص بصريح العبارة أنه حتى تنطبق صفة الموظف العام لابدّ من الشروط التالية:
- صدور قرار التعيين².

- أن يتعلّق التعيين بوظيفة دائمة، فلا يعتبر موظفا عاما من يشغل منصب مؤقت أو تستند إليه مهمة مؤقتة.

¹دراسة مقارنة مؤلف عبد الرحمان علي ابراهيم غنيم مكتبة نور الالكترونية ص 12

² ورقة بحثية , الطبيعة القانونية لقرار التعيين. تاليف الباحث مهدي نوح, نشر من قبل جامعة دمشق.

- أن يصدر القرار المتضمن ترسيم الشخص المعين في أحد درجات التسلسل الإداري فلا يلغي صدور قرار التعيين.

ثانيا: عناصر تعريف الموظف العام وفقا للأمر رقم 06-01

وسّع القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، من مفهوم الموظف العمومي¹ حيث نصت المادة 02 منه على المقصود من الموظف العام في مفهوم هذا القانون، كل شخص يشغل منصبا تشريعيا² أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا وظيفته، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

كل شخص آخر يتولّى ولو مؤقتا وظيفته، أو وكالة بأجر أو بدون أجر يساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية، كل شخص آخر معروف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما

جاء تعريف الموظف العام موسّعا في هذا القانون ليشمل جميع الأعوان الذين يمارسون نشاطات ذات طابع عمومي يهدف إلى خدمة المواطن، حتى وإن كان ذو طابع اقتصادي، سواء على مستوى القطاع الاقتصادي أو العمومي يشغلون وظائفهم بصفة دائمة أو مؤقتة بغرض إخضاعهم لمضمون هذا النص، لاسيما في مجال واجب التصريح بالممتلكات بالنسبة للمنتخبين والموظفين وشاغلي وظائف ومناصب عليا وتقييدهم بالعقوبات المترتبة في حالة القيام بالجرائم التي تمّ ذكرها في مضمون هذا القانون هذا من جهة، من جهة أخرى فإنّ هذا التعريف جاء تجسيديا لانضمام الجزائر لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وعليه أخذ المشرع الجزائري بنفس التعريف الذي تضمنته الاتفاقية بشأن الموظف العام

ثالثا: العناصر التي تدخل في تعريف الموظف العام وفقا للأمر رقم 06-03

1. عناصر اكتساب صفة الموظف العام وفقا للأمر رقم 06-03

¹ مذكرة تأهيل وتقييم الموظف العمومي في ظل الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية

مختار دادة موسى ص11

² نصوص وتشريعات محمد جمال خالد رستم ص 72

يعتبر الموظف العام في الأمر رقم 06-03 حسب المادة 04 منه: العون الذي تمّ تعيينه ورُسّم في السلم الإداري ويمارس نشاطه بإحدى المؤسسات والإدارات العمومية.

وعليه يتطلّب المشرّع توافر العناصر التالية لاكتساب صفة الموظف العام وهي:

أ- **عنصر التعيين:** يتمّ تعيين الموظف العام عن طريق قرار التعيين، أي عن طريق عمل إداري انفرادي يسمّى بالقرار، وعليه فإنّ العون العمومي الذي يتمّ توظيفه بموجب عقد عمل ليس بموظف

ب- **شغل منصب دائم:** يجب أن يشغل العون الإداري المنصب بشكل دائم ويقتضي ذلك وجود منصب مالي شاغر والذي نصّ عليه الأمر رقم 06-03 في المادة 09 منه

ج- **الترسيم في درجة من السلم الإداري:** يكون الترسيم بعد سنة على الأقل من فترة التّربّص

2. تحديد مفهوم الموظف العام من خلال تحديد نطاق تطبيق القانون رقم 06-03

يشترط لاكتساب صفة الموظف أن تتمّ الخدمة في مرفق إداري حيث يتحدّد مجال تطبيق قانون الوظيفة العامة حسب المادة 02 من الأمر رقم 06-03 على: يطبق هذا القانون الأساسي على الموظفين الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والإدارات العمومية.

يقصد بالمؤسسات والإدارات العمومية، المؤسسات العمومية¹، والإدارات المركزية في الدولة والمصالح غير المركزية التابعة لها والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وكل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام هذا القانون الأساسي.

لا يخضع لأحكام هذا الأمر القضاة والمستخدمون العسكريون والمدنيون للدفاع الوطني ومستخدمو البرلمان.

حسب نصّ المادة 02 السالف الذكر لكي يكتسب العون صفة الموظف العام يجب أن يعمل في خدمة مرفق عمومي تُديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام² كالإدارات المركزية، هيئات عدم التّركيز، والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية:

¹ المؤسسات العامة حسن الحلبي ص 59

² نفس المرجع السابق ص 64

كما أن هناك فئات من المستخدمين يعتبرون أعوانا عموميين ولا يعدّون موظفين عامين وهم: القضاة، مستخدمو البرلمان، المستخدمون العسكريون والمدنيون للدفاع الوطني، مستخدمو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، الأعوان المتعاقدون، المجنّدون في إطار الخدمة الوطنية المأجورون أو المجبورون أو المتطوّعون في بعض المناسبات السارة أو الضارة، الموظفون المتربّصون، طلبة مدارس ومعاهد التكوين الذين يتم إلحاقهم مباشرة بالمؤسسات أو الإدارات العمومية بعد تخرّجهم، المستخدمون في المؤسسات والإدارات العمومية عن طريق الامتياز.

الفرع الثاني: تعريف الموظف الإداري من قبل القانون المصري

عرفت المحكمة الإدارية في مصر العليا الموظف بقولها " الموظف العام هو الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة، أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى عن طريق شغله منصبا يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق.

وفي حكم أوردته المحكمة الإدارية¹ العليا لمجلس الدولة المصري في تعريف الموظف نصت " أن المقومات الأساسية التي تقوم عليها فكرة الموظف العام تخلص في أن يكون تعيين الموظف بأداة قانونية لأداء عمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة، أو أحد أشخاص القانون العام".

¹ الوجيز في المنازعات الادارية محمد صغير بعلي ص 55

وجاء بحكم آخر للمحكمة ".... أن صفة الموظف العام لا تقوم بالشخص، ولا تجري عليه أحكام الوظيفة العامة، إلا إذا كان معينة في عمل دائم، في خدمة مرفق عام تديره الدولة، أو إحدى السلطات الإدارية¹ بطريق مباشر " . وعرفته محكمة النقض المصرية² الموظف العمومي هو كل من تتاط به إحدى وظائف الدولة العامة في نطاق وظيفة إحدى السلطات الثلاث سواء كان مستخدمة حكومية، أو غير مستخدم، براتب أو بغير راتب، وإنما يشترط أصلاً أن تكون في نطاق شؤون الدولة ويكون اختصاصه أي إليه بطريق الإنابة، أو بطريق التعيين على مقتضى أحد النصوص الدستورية، أو التشريعية، أو من المعينين في وظائف حكومية تابعة لإحدى الوزارات، أو الهيئات، أو المؤسسات العامة، وإن كان من ذوي المرتبات أن يكون مقيدة على إحدى درجات الكادر العام، أو من يقوم مقامه في نطاق ميزانية الدولة .

الفرع الثالث: تعريف الموظف الإداري من قبل القانون الكويتي

تمارس الدولة مهامها في الحفاظ على النظام العام وأمنها القومي عن طريق مجموعة من الأشخاص الطبيعيين يطلق عليهم اصطلاح "الموظفين الإداريين" فهم المكون الأساسي لهيئات ومؤسسات الدولة وهم الذين يتولون تسيير مرافق الدولة تحقيقاً للمصلحة العامة ومع تزايد أنشطة الدولة وتدخلها في الكثير من الأنشطة بل وممارستها لتلك الأنشطة فعلاً الأمر الذي أدى إلى احتكاك الموظفين العموميين بجمهور المواطنين. وغالباً ما يتضمن عمل الموظف مساساً بالحريات والممتلكات الخاصة خاصة مأموري الضبط القضائي³. حيث أن قيامه بأداء واجبه يولد السخط والتحامل عليه من قبل أولئك الأفراد الذين يجدون أن في قيام الموظف بأداء واجبه سبباً في إعاقتهم من أن يحققوا رغباتهم ومصالحهم المختلفة، الأمر الذي يؤدي إلى إمكانية تصور حدوث اعتداء على الموظف العام أثناء تأدية مهامه الوظيفية

¹ السلطة الادارية برهان خليل زربوق ص 64

²(المرسوم الرئاسي المصري رقم 18 الصادر سنة 1931 , والمادة 23 من نفس المرسوم بقانون 68 لنفس السنة .)

³قانون الاجرات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم 1960/17 المعدل بالقانون رقم 1961/30

وفي أضعف الأحوال يصل الأمر إلى إعاقة ومنعه من أداء واجبه وتهديده إن قام بأداء ذلك الواجب الذي ألقاه القانون على كاهله، لذلك قام المشرع بوضع الأمر الذي يمنع حدوث ذلك من خلال حمايته القانونية التي يوفرها للموظف ولعل أداء الواجب في نطاق وظيفة الشرطة يجعل رجل الشرطة في وضع أكثر صعوبة، ويجعل حياته أكثر خطراً، والمفترض هنا أن القوانين المقارنة تقرر إباحة أفعاله باعتباره ممثلاً للسلطة العامة¹، ويباشر اختصاصاته باسم الدولة ولحسابها، كما تعرضنا في بحثنا هذا إلى مشكلة تنفيذ الأمر الرئاسي باعتبار أن مأمور الضبط القضائي يقوم بأداء واجبه إما تنفيذاً لأمر القانون أو تنفيذاً لأوامر رؤسائه، وتنفيذ أوامر رؤسائه وحاولنا تناولها بنوع من التحليل لبيان أوجه القصور فيها ذلك أن العديد من التشريعات الجنائية المقارنة بما فيها التشريع المصري والتشريع الفرنسي و التشريع اليمني لم تتناول هذه الفكرة من كافة جوانبها، إذا الموضوع بحاجة إلى المزيد من الإيضاح والتبيين لما لها من أهمية، وهذه الفكرة تكون أكثر صعوبة إذا كانت متعلقة بشأن تلك المواقف الأمنية الحادة والتي لا يسمح للمرءوس بمناقشة الأمر الرئاسي المتعلق بها رغم خطورة الإجراء الذي سوف يترتب على تنفيذ تلك الأوامر جهة، فالأمر الرئاسي الصادر إلى رجل الشرطة علي سبيل المثال بإطلاق النار على المتظاهرين لتفريقهم والذي يؤدي تنفيذه في الغالب إلى إحداث إصابات جسيمة ببعض المتظاهرين قد تصل إلى الوفاة، بمعنى أن من شأن تنفيذ الأمر الرئاسي² أن يؤدي إلى وقوع جريمة قتل، في حين أن التردد أو التراخي في تنفيذه قد تترتب عليه نتائج خطيرة يصعب تدارك آثارها خاصة متى ما شرع أولئك المتظاهرون في إتلاف المنشآت والممتلكات العامة أو الخاصة. الأمر الذي يجب معه توفير الحماية اللازمة للموظفين العموميين في هذا الصدد. وإذا كان الأصل أن يلتزم المشرع بمبدأ المساواة بين الناس عندما يجرم فعل معين أو يحمي مصلحة معينة ولا يجوز له الخروج علي هذا الأصل إلا أن المشرع نظراً لاعتبارات معينة

¹ التعويض عن أعمال السلطات العامة محمد ماهر ص 203

² الامر الرئاسي في القانون الاداري شعبان عبد الحكيم ص 87

كالصفة العمومية مثلاً قد يغلب مصلحة جديرة بالحماية علي أخرى، مما يدفعه إلى تمييزهم بحماية خاصة لما في ذلك التمييز من أهمية بالغة للمصلحة العامة للمجتمع، فهذه الحماية ليست حماية لأشخاص الموظفين العموميين، بقدر ما هي حماية للوظيفة العامة . وقد تعددت التعريفات الفقهية والقضائية للموظف العام ومن في حكمه دون الوصول إلى تعريف جامع مانع للموظف العام¹. فنجد مثلاً أن تعريف الموظف العام في نطاق القانون المدني تختلف عن تعريف الموظف العام في نطاق القانون الإداري بل ويختلف تعريف الموظف في القانون الجنائي عن كلاً من القانون المدني والإداري . و قد تستعين الدولة بأفراد عاديين أو أشخاص اعتبارية خاصة في أداء وظائفها أو بمعنى آخر تستعين بالخاضعين لأحكام قانون العمل العامة. في أداء بعض مهام الوظيفة العامة وليس أدل على ذلك من استعانتها بالعاملين في الشركات الخاصة والتابعة لها وكذلك شركات المساهمة في تسيير أعمالها، على الرغم من اختلاف الأحكام المنتظمة للعلاقة بين الموظف والدولة عن الأحكام المنتظمة للعمل (وهذا هو المصطلح الذي أطلقه قانون العمل² على العاملين في القطاع الخاص) في علاقته بالشركة التي يعمل بها هذا من ناحية ومن ناحية أخرى وكما سبق البيان أن المشرع قد أولى الموظف العام نوعاً من الاهتمام يتعلق بحمايته في أداء وظيفته ووضع لها العديد من الضوابط سواء كان الاعتداء على الموظف ذاته أو على الممتلكات العامة في حوزة الموظف فأصبغ الحماية على الموظف صدد الاعتداء إذا كان هذا الاعتداء أثناء أو سبب الوظيفة بل وشدد العقوبة.

الأمر الذي يدعونا للتساؤل عن إمكانية شمول الحماية المقررة للموظف العام لغيره من الأفراد التي تستعين بهم الدولة في مجال الوظيفة العامة دون أن يكونوا موظفين عموميين خاصة وان الاعتداء عليهم يخضع للقواعد العامة في قانون العقوبات ولا يستمتعون بأي

¹ الموظف العام والموظف الدولي عبد الرحيم علي ص 12

² قانون العمل محمد حلمي مراد ص 502

حماية خاصة كتلك المقررة للموظفين العموميين؟

ومن هنا كان الهدف من بحثنا هو التوسع في الحماية الجنائية للموظف العام بل وشمول تلك الحماية للأفراد الذين نرى إطلاق مصطلح (أفراد الخدمة العامة الغير مشمولين بالحماية المقررة للموظف العام). وفي نطاق بحثنا في موضوع الحماية الجنائية¹ للموظف العام تعرضنا في الباب الأول إلي (مفهوم الوظيفة العامة والوظيفة الخاصة و أوجه الشبة والاختلاف بينهما) كما تعرضنا لخصائص الوظيفة في القانون العام وخصائص الوظيفة في القانون الخاص وكذلك خصائص الوظيفة في القانون الدولي وأوضحنا الضوابط العامة والخاصة التي تحكم الوظيفة.

وفي الباب الثاني تعرضنا للحدود القانونية لعدم مسؤولية الموظف العام عن الأعمال التي يقوم بها لتأدية وظيفته فتعرضنا لمواجهة الاعتداء علي النفس وشروطه ووجدنا أن قانون العقوبات المصري قد قرر حماية خاصة للموظف العام أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، وذلك حتى يتمكن من القيام بوظيفته تحقيقاً للصالح العام، كما أن الاعتداء علي الموظف أو إهانة مأمور الضبط القضائي أثناء تأدية وظيفته أو بسببها يعتبر استهانة من المعتدى بالوظيفة التي يؤديها الموظف، أي من شأن الاعتداء علي مأمور الضبط القضائي أو الإهانة مساس بكرامة الوظيفة والموظف. ولذلك فإن المشرع وضع نصوصاً يجرم بمقتضاها الاعتداء على مأمور الضبط القضائي أثناء تأدية وظيفته أو بسببها بالضرب أو الجرح أو مقاومته وقد قرر المشرع الجنائي عقوبة مشددة توقع على المعتدي وذلك نظراً إلى أن المجني عليه موظف عام، بخلاف العقوبة التي قررها في حالة كون المجني عليه في جريمة الضرب أو الجرح شخص من آحاد الناس غير مأمور الضبط القضائي، فالعقوبة تكون أقل جسامة. وفي إطار بحثنا لاحظنا أن المشرع في بعض التشريعات قد شدد عقوبة الإهانة بالأخص التي تقع علي الموظف الإداري، إذا كانت موجهة إلى إحدى المحاكم أو الهيئات القضائية،

¹ الحماية الجنائية والمدنية عبد الله راشد بن محمد التميمي ص 90

ولكن مع اختلاف أن المشرع الليبي كان أكثر تشديداً من المشرع المصري (المواد 136، 137، 241، 248) في تشديد العقوبة.

ويمكن ملاحظة أن المشرع المصري قد نهج نفس مسار المشرع الفرنسي في تحديد مدلول مأمور الضبط القضائي، وذلك بمناسبة كل جريمة أو طائفة من الجرائم على حدي، حيث يستوجب الرجوع إلى مدلول مأمور الضبط القضائي إلى كل نص تجريم، فهناك نصوص تأخذ في تحديد مفهوم مأمور الضبط القضائي وفقاً للمفهوم الوارد في القانون الإداري، كما وجدنا أن الاعتداء على مأمور الضبط القضائي يجب أن تؤخذ بمعناها العام، وهي كل فعل جرى العرف على أنه اعتداء على سلامة الجسد أو ازدياء وحط من الكرامة في أعين الناس وماسا بشرفه أو كرامته أو أحاسيسه قذفاً أو سباً أو غيرهما. وقد يتطلب القانون أحياناً بأن يقع الاعتداء على مأمور الضبط القضائي أو الإهانة على الموظف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، بل ويمكن أن تقع الجريمة حتى إذا كانت حدثت بعد أن انتهى الموظف من عمله¹ عند مقابلة المتهم له في الشارع بعد انتهاء العمل طالما أن الاعتداء وقع بسبب تأدية الوظيفة. سواء تمثل الاعتداء أو الإهانة أو التهديد بها أن تقع شفاهة أو باتصال هاتفي أو ببرقية أو بالتعبير عنهما بالكتابة أو بالرسم، يستوي أن تقع ممن يتعامل مع الموظف من الجمهور أو من رئيس له استخدام أثناء توجيهه² أو إرشاده عبارات جارحة فإنها جميعاً تمثل جريمة بالاعتداء³ على الموظف. كما تعرضنا للتفرقة بين الخطأ الشخصي للموظف العام والذي قد يشكل مسؤولية جنائية للموظف العام وبين الخطأ المنسوب للمرفق والذي لا يشكل أي نوع من المسؤولية على الموظف العام حتى في حالة تنفيذ الأمر الرئاسي وذلك مشروط بتوافر حسن النية وقصد تحقيق الصالح العام كما عرضنا لحق رجال الشرطة عموماً ومأموري الضبط القضائي خصوصاً في استخدام السلاح لأداء واجبه، حيث يعد رجل الشرطة كموظف عام يخضع

¹ مذكرة تخرج ماستر جرائم الموظف في التشريع الجزائري قريزير فتحي ص 49

² نفس المرجع السابق ص 62

³ كتاب قانون العقوبات تأليف الدكتور سامح السيد احمد جاد 2006 ص 62.

لأحكام القانون الإداري هو الموظف الوحيد دون غيره من سائر الموظفين العموميين الذي تجيز له التشريعات المقارنة هذه الإباحة - أي استخدام سلاح عند الاقتضاء - في سبيل أدائه لواجبه .، ومن جهة أخرى لما ثبت بالتجربة العملية من صعوبة تنفيذ رجال الشرطة للغالب الأعم من الواجبات الملقاة على كاهلهم في مكافحة الجريمة، وما يحيط بهم من مخاطر تلجئهم في أحوال كثيرة إلى استخدام السلاح، ومن هنا فقد أجاز له المشرع المقارن الحق في اللجوء إلى استخدام السلاح لأداء واجبه، ومع ذلك فلا يجوز له أن يلجأ إلى هذه الإباحة إلا متى كان هناك خطر واقعي حقيقي تؤكد شواهد الحال أن هناك أسساً مادية لهذا الخطر تبرر لجوءه إليها، فلا يكفي لذلك مجرد الخطر الوهمي ومما تجدر الإشارة إليه انه لكي يكون لرجل الشرطة حق اللجوء إلى استخدام السلاح لابد أن يكون ذلك الخطر الذي يواجهه على درجة معينة، وذلك بأن يكون السلوك الذي يقع من المتهم قد جعل العوامل الميسرة لنهاج الجريمة التي ينذر بوقوعها تغلب وتطغى على تلك العوامل الحائلة دون حدوثها، وبالطبع فهذا يختلف من حالة إلى أخرى تبعاً لظروف كل حالة على حدتها، فإن انتفى وجود الخطر هذا النحو انتفى كذلك حق رجل الشرطة في استخدام السلاح، بل ينتفي المبرر لاستخدامه قوة مما هي دون السلاح¹ على نحو ما سبق لنا

في التشريع المصري والتشريعات المقارنة في غالبها الأعم كالتشريع الفرنسي و التشريع اليمني و التشريع السعودي و التشريع السوداني و التشريع الليبي و التشريع الكويتي و في التشريع الأمريكي تم الحرص على النص بتحديد الحالات التي يجوز له فيها استخدام السلاح تحديداً حصرياً، ومن تلك الحالات جواز استخدام السلاح لفض التجمهر أو التظاهر وجواز استخدام السلاح للقبض على الأشخاص المحكوم عليهم و الأشخاص في حالة الجرم المشهود (التلبس). وكذلك استخدام السلاح لمنع هروب المسجونين وصد مهاجمتهم أو تمردهم.

¹ حق الدفاع الشرعي عن النفس والإباحة الجنائية في إطار القانون الدولي ص235ك

و يبين مما سبق عدم وجود حماية أو نص تشريعي لحماية الموظف العام من جريمة القتل العمد أو الشروع فيه . لذا نوصي بتعديل تشريعي و تعديل عقوبة قتل أو الشروع في قتل الموظف العام أثناء أو بسبب تأدية عمله و تعديل المادة 230 من قانون العقوبات المصري بإضافة فقرة تفيد بوجوب الإعدام في جريمة قتل الموظف العام. كما نوصي بإضفاء حماية قانونية علي الموظف العادي الذي يؤدي نفس وظيفة وواجبات الموظف العام ولا يعد في القانون موظفا عاما.

المطلب الثاني

مفهوم الفساد الإداري فقها

الفساد اصطلاحاً : ليس هناك تعريف محدد للفساد بالمعنى الذي يستخدم فيه هذا المصطلح اليوم، لكن هناك اتجاهات مختلفة تتفق في كون الفساد هو إساءة استعمال ما هو في الطبيعة.

ولقد عرف في الشريعة الإسلامية على أنه جميع المحرمات و المكروهات شرعاً، كما عرفه جمهور الفقهاء على أنه مخالفة الفعل الشرع، فالفساد يعن خروج الشيء عن الاعتدال، سواء كان هذا المخروج قليلاً أو كثيراً، ويستعمل في النفس والبدن و الأشياء الخارجة عن الاستقامة، غير أن الفساد يأخذ معنى مغاير عند الحنفية كما هو عليه عند الجمهور، حيث يرون أن المقصود بالفساد في باب المعاملات هو كونه الفعل مشروع بأصله أي أن جميع أركانه صحيحة، وغير مشروع بوصفه أي بشروطه، وبالتالي هم يرتبون بعض الآثار الشرعية على المعاملات الفاسدة دون الباطلة تطرح مسألة التعريف بالمفاهيم وتحديدتها مشاكل حقيقية في الفلسفة المعرفية والتحليل السياسي، ويعود ذلك إلى جملة من الاعتبارات أهمها: "تعقيدات الظواهر الاجتماعية و السياسية جعل من المفاهيم الدالة عليها تتميز بالعمومية و التعقيد" إضافة إلى تميز تلك الظواهر و المفاهيم بالتغير حسب الزمن و المكان، وفقدان التجانس فيها.

وعليه نجد هذه الاعتبارات بارزة في تعريف مفهوم الفساد عموماً و أنواعه تحديداً كالفساد الإداري، وقد اعترضت هذه صعوبات الباحثين والجامعيين في دراسة ظاهرة فساد، و الاتفاق على إطار نظري عام، وتكمن تلك الصعوبات في .

مع تزايد الاهتمام الجامعي بظاهرة فساد، تزايد أيضاً تضارب الآراء و تباين التصورات حول وجود أو عدم وجود الفساد، إذ أن من الباحثين من يرى أن الفساد لم يسبق وأن اضر بالمحيط العام مثل المحيط الخاص، فالمرحلة الحالية تتسم بوجود الفساد بصورة عامة .

بينما هناك من يرى أن الفساد قدي قدم البشرية، انه ملازم لأفعال البشر، ومن ثم لا داعي للقول بان الفساد ظاهرة جديدة، بل اتساع الأضرار إلى أصابت الأخلاق، ثم المبالغة فيها من قبل وسائل الإعلام هي الشيء الجديد، والاستقلال الذي تم القيام به للظاهرة واستثمار وسائل الفساد .

فا كلمة فساد في حد الذات تمثل صعوبة أخرى، إذ يختلف تعريفها بحسب زمان و مكان استخدامها، بعض الممارسات قديما كانت مقبولة، إلا انه مع تطور القوانين الانتخابية جرى اعتبار ذلك فسادا .

كما انه في بعض البلدان تسود ثقافات حيث تعتبر تقديم هدية لموظف شيئا محظورا، بينما أحد ذلك الأمر في ثقافات بلدان أخرى شيئا ضروريا وعاديا و هذا من قبيل تقدم إكرامية لموظف في سبيل قضاء حاجة ما.

وهناك عنصر آخر يشوش على إيجاد مفهوم الفساد¹، يتمثل في إن الحدود بين ممارسة الفساد و أنشطة تقري ليست واضحة في بعض المحالات، ما يجعل تحديد معنى الفساد أمرا صعبا، لاسيما في مجال النشاط الإداري و السياسي.

من جهة أخرى فان تشخيص أسباب الفساد نظريا وعلميا ظل يخضع لاتجاهات متعارضة سيطرت فيها النظرة الأيديولوجية، إذ نجد أن اكبر تلك الاتجاهات المتمثلة في المدرسة النيوليبرالية فسرت الفساد على انه نتيجة لتدخل الدولة، ونمو البيروقراطية فيها، بينما نجد التيار الآخر رأى في ضعف القيم الأخلاقية وغلبة الربح و المصلحة الخاصة هي التي تقف وراء الفساد، وبالتالي على أي أساس نعرف الفساد؟

¹ الفساد الاداري كمعوق لعمليات التنمية صلاح الدين محمود ص 66

كما أن صعوبة النظرة و التمييز بين المصلحة العامة و الخاصة، واختلاف ذلك باختلاف التصورات و الظروف السياسية و الاقتصادية تجعل تحديد تعريف واحد لظاهرة الفساد شيئاً صعباً.

وأخيراً إن سيطرة الأفكار المسبقة السائدة في المجتمعات العربية في تحليل و تفسير ظاهرة الفساد بثتى أنواعه سيطرت لوقت طويل دون التعرض للموضوع وفق منطق علمي بعيداً عن تلاك الأحكام المتحيزة، جعل مفهوم الفساد عائقاً أمام البحث العلمي في هذا المجال .

الفرع الأول : مفهوم الفساد الإداري دولياً

في المجال القانوني ورغم الاستخدام الشائع لعبارة الفساد نحد أن العديد من القوانين العقابية لا توظف هذا المصطلح كجرعة معاقب عليها¹، على الرغم من أنها ترم الأفعال المشكلة للجرائم الموصوفة في وقتنا الحالي بجرائم الفساد. و نلاحظ انه بتأثير من الاتفاقيات الدولية و الإقليمية انتقل مصطلح الفساد إلى القوانين العقابية الوطنية، وبناء على ذلك سوف نحاول البحث عن تعريف للفساد الإداري على مستوى الاتفاقيات الدولية:

هناك العديد من الاتفاقيات و الصكوك الدولية المتعلقة بالفساد

وأول اتفاقية في هذا المجال هي اتفاقية البلدان الأمريكية² في 29 هارس 1996. ثم أعقبها العديد من الاتفاقيات نذكر منها ما يلي :

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة³ عبر الحدود الوطنية "حيث نصت ف المادة 08 على ضرورة تجريم للفساد والذي كان مقتصرًا على تجريم مختلف صور رشوة

¹المرجع السابق 93

² نضام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية ص 71

³ميثاق الأمم المتحدة ومنظمة العدل الدولية احمد محمد بونة ص 40

الموظفين العموميين والقائمين بالخدمة العمومية وفقا لما تقتضيه القوانين الداخلية للدول الأطراف في الاتفاقية، ثم خصصت الأمم المتحدة بعد ذلك اتفاقية كاملة للفساد، وهي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (اتفاقية مريدا).

الفرع الثاني : مظاهر الفساد الإداري

تتجلى ظاهرة الفساد بمجموعة من السلوكيات التي يقوم بها بعض من يتولون المناصب العامة، بالرغم من التشابه أحيانا و التداخل فيما بينها إلا انه يمكن إجمالها كما يلي:
أ/ الفساد السياسي:

يتعلق بمجمل الانحرافات المالية ومخالفات القواعد و الأحكام التي تنظم عمل النسق السياسي (المؤسسات السياسية) في الدولة وتتمثل مظاهر الفساد السياسي في : فقدان الديمقراطية، فقدان المشاركة، وسيطرة نظام حكم الدولة على الاقتصاد و تفشي المحسوبية¹.
كما عرفت منظمة الشفافية الدولية الفساد السياسي بأنه : إساءة استخدام سلطة مؤقتة من قبل مسئولين سياسيين من اجل مكاسب خاصة بهدف زيادة السلطة أو الثروة ولا يشترط تبادل المال فقد يتخذ شكل تبادل النقود أو منح تفضيل معين.

ب/ الفساد المالي :

يتعلق مجمل الانحرافات المالية ومخالفات القواعد و الأحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري و المالي في الدولة و مؤسساتها و مخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية، ويمكن ملاحظة مظاهر الفساد المالي في: الرشاوى، الاختلاس، التهرب الضريبي، تخصيص الأراضي، المحاباة و المحسوبية في التعيينات الوظيفية.

¹مقال بحثي المحسوبية والوساطة واثرها في الفساد الاداري المدونة الالكترونية الالوكة 2013/05/25.

ج/ الفساد الأخلاقي: و المتمثل فمجمل الانحرافات الأخلاقية و السلوكية المتعلقة بالإنسان¹ و الموظف خاصة، القيام بأعمال مخرلة بالحياء في أماكن العمل أو بين الوظيفة وأعمال أخرى خارجية دون إذن من إدارته، | وان يمارس المحسوبية لتحقيق مكاسب شخصية له على حساب المصلحة العامة أو أن يمارس المحسوبية بشكلها الاجتماعي الذي يسمى (المحاباة الشخصية) درن النظر إلى اعتبارات الكفاءة و الجدارة.

د/ الفساد الإداري:

ويتعلق بمظاهر الفساد و الانحرافات الإدارية و الوظيفية أو التنظيمية، وتلك المخالفات التي تصدر عن الموظف العام أثناء تأديته لمهام وظيفته في منظومة التشريعات والقوانين.

الفرع الثالث : مراحل تطور الفساد الإداري في الجزائر

مراحل تطور ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر بعدما عرضنا سابقا مختلف الجوانب المتعلقة بالفساد والفساد الإداري، سنحاول في هذا الفصل معرفة مختلف الجوانب المتعلقة بالفساد الإداري في الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا وسنتطرق أيضا إلى الجهود المبذولة للوقاية ولمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة، والتي أصبحت تسمى مرضًا كغيرها من الأمراض التي تصيب الإنسان.

المرحلة الأولى 1962-1965 الجزائر كغيرها من دول العالم الثالث لم ترث من الاستعمار إلا أمراض البيروقراطية والمحسوبية والرشوة²، التي أصبحت إحدى الآليات لممارسة السلطة وسير الإدارة والصعود إلى أعلى المناصب، وسنشير في هذه الفترة إلى فساد

¹ الفساد وأخلاقيات العمل العياشي زرزار ص 45

² الفساد الإداري في العالم العربي مفهومه وابعاده المختلفة محمد صادق اسماعيل ص 20

الإدارة السياسية، فقد تولى الرئيس بن بلة الحكم بعد الاستقلال¹ ومن خلال دستور 1963 أصبح حزب جبهة التحرير هو المسؤول على الدولة ومراقبتها.

وسنشير إلى بعض مظاهر الفساد في هذه الفقرة فيما يلي:

*السعي نحو التفرد بالسلطة.

*قضية صندوق التضامن الذي أنشاه الرئيس بن بلة والذي تضمن تبرعات النساء آنذاك، غير انه استعمل لأغراض وسبل الإثراء.

ما نستطيع قوله عن هذه الفترة،كلها فتحت الشهية أمام استفحال ظاهرة الفساد، وفتح الباب أمام المتربصين والطامعين للكسب السريع²، فثمن الاستقلال كان تعبير عن الأقلية التي اغتصبت السلطة واحتكار أجهزة الدولة ومؤسساتها، بالإضافة إلى الحريات الفردية والعامّة ومنع المبادرة.

المرحلة الثانية 1965-1978 أخذت ظاهرة الفساد في هذه المرحلة اتجاهات نحو النمو والتصاعد من خلال إعطاء أولوية السياسة الاستثمارات الهائلة والمكلفة التي انعكست سلبا في اللجوء إلى الخارج من اجل استيراد التكنولوجيا أو التعاون التقني والمنتجات والخدمات المنوعة، اليد العاملة المؤهلة³، المواد الأولية، أشكال التنظيم والتسيير، الهندسة .

الاكتراث بالمسائل الجوهرية المتعلقة بالتنظيم العلمي للعمل، والإدارة العقلانية والفعالة للموارد البشرية والمالية والمادية القومية ودون الاكتراث للتسيير البيروقراطي للمشاريع ومع سيادة ظروف تنعدم فيها المنافسة والشفافية.

وعلى سبيل المثال بعض مظاهر الفساد:

¹المرجع السابق ص 17

²المرجع السابق ص 22

³المدونة الالكترونية شبكة النباء المعلوماتية

-ما حدث مجمع سكيكدة للغاز المميع فقد عرف مشكلات تقنية وعطب في الأجهزة

الحيوية كالمضامطات حيث تطلبت هذه العملية أموال ضخمة وإبرام عقود متنوعة دون وجمع ارزيو بوهران فقد عرف تأخر حيت أثارت الصحافة زوبعة بإثارة هذه القضية بتورط وفساد مسئولين جزائريين. وكذا مركب عنابة للأسمدة. ومركب الأصنام للبلاستيك فيما يخص الأجهزة المغشوشة.

المرحلة الثالثة من 1979 1989

في هذه المرحلة انتشر الفساد في حسد المجتمع وهذا كان في لحظة غياب القانون، فأحداث أكتوبر 1988¹ أدت إلى غضب شديد للشعب ضد النظام الفاسد، وهذا دليل على أن الفساد قد استفحل داخل الإدارة الجزائرية بجميع أشكاله، وأهم هذه الصور والأشكال هي الشعبية والمافيا المالية، وكان أهمها قضية 26 مليار دولار التي كشف عنها رئيس الحكومة السيد عبد الحميد إبراهيمي عن طريق صفقات بيع البترول والغاز مع شركات أجنبية، وقضية الغرفة الوطنية للتجارة، وقضية أنبوب الغاز "الجزائري-الايطالي" ومحاكمة الجنرال المتقاعد "بلوصيف" وقضايا أخرى، تورطت فيها العديد من الشخصيات المدنية والعسكرية المرحلة

الرابعة من 1992-2011

إن حقيقة اغتيال الرئيس محمد بوضياف² في يونيو و1992 وعالم محاسبة المسؤولين

الفاستدين، تعتبر هذه الفترة قد فتحت بابا واسعا تحو عملية النهب واختلاس المال لعام إذ بلغت الأموال المهربة إلى الخارج في تلك الفترة حوالي 16.7 مليار دولار

وهذه الفترة تستوقفنا أكبر الفضائح المالية ي تاريخ الجزائر، حيث تعتر قضية الخليفة من أكبر قضايا الفساد في الجزائر المعاصرة، وذلك بسبب وزنها السياسي والإداري والمالي

¹ مذكرة تخرج اعداد بشير بن اعراب وفاروق جامعة محمد بوضياف 2017

² من قتل محمد بوضياف تاليف ابو زكريا يحي نشر موسوعة العارف للمطبوعات الطبعة الاولى سنة 1994.

الثقل الذي لا يخفى على احد، وال أظهرت في أواخر 2002م مدى ضعف القوانين أتتبعه ومدى الضعف الخطير في أجهزة الدولة ومؤسساتها، حيث كان المتورط في هذه القضية أكثر من مئة شخص، من بينهم أعضاء في الإدارة العليا للمصرف، ومحافظ سابق للمصرف المركزي، ويعد توقيف 03 من كبار المسؤولين في مطار الجزائر وبحوزتهم أكثر من 02 مليون دولار لم يعلن عنها، وبعد التحقيق في فرنسا حول شركة الخليفة، ابلغ رئيس الحكومة الجزائرية.إن مجموعة الخليفة تكلف الدولة 100 مليار دينار (1.3 مليار دولار) وأعلن أن الدولة ستعوض 250 ألف مستثمر أودعوا أموالا بقيمة 600 ألف دينار (08 آلاف دولار) من خلال صندوق يقام لهذا الغرض.

لم يتم الفصل في قضية بنك الخليفة بالرغم من أن القضية استغرقت وقتا طويلا. ولا يزال عبد المؤمن خليفة حرا في بريطانيا، وهذا في نظر الكثير من المحليين يسبب تورط مسؤولين كبار في هذه القضية منهم وزراء سابقين وشخصيات فا وزها الثقيل، وتبقى القضية شاهدا على استمرار الفساد الإداري غير المكشوف وكذلك قضية البنك التجاري والصناعي الجزائري ما يعرف بفضيحة "بي، سيريا التي تسببت في خسائر ب: 132 مليار دينار جزائري،(أي ما يعادل 1.65 مليار دولار) وكان المتهمون ما بين مدراء بنوك، وإطارات وتجار كبار، وهذه الفضيحة تعد الثانية بعد قضية الخليفة¹. وكذلك فضيحة اختلاس 3200 مليار سنتيم من البنك الوطني الجزائري التي كشف عنها مؤخرا وتزامن النظر فيها أيضا مع محاكمة الخليفة. كما كشفت فضيحة مجمع ديجيماكس" عن تبديد 12 مليار دينار من بنك الفلاحة والتنمية مع وكالة بنك بدر وكذلك الكشف عن اختلاس 46 مليون من البنك الوطني الجزائري، بعد عملية المراقبة من طرف مصالح البنك. والى يومنا هذا لم يغلق ملف الخليفة الذي كلف خزينة الجزائر المليارات حتى ظهرت ملفات فساد أخرى أثقل من سابقتها.

¹(الصحيفة الالكترونية الجزيرة، اعداد احمد روابة).

وما سبق ذكره يؤكد أن الفساد أصبح كالمرض الخطير وهو ينتقل بين إدارات ومؤسسات الدولة والمعطيات الجديدة تؤكد أن ظاهرة الفساد قد خرجت من دائرة السكوت، وقد أصبحت محل النقاش من طرف السياسيين والإعلاميين والباحثين.

الفصل الثاني

المكافحة الجنائية للفساد الإداري

لقد أعطى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا للمكافحة الجنائية سواء من الجانب الردعي أو الجانب الوقائي، ذلك من اجل الحفاظ على الوظيفة الإدارية وحمايتها من جميع أشكال الفساد التي يمكن أن تلحق بها .

كذلك قام با تصنيف جميع أنواع أشكال الفساد الإداري لتحديدها من اجل وضع قوانين وقائية تعتبر استباقية في مجال مكافحة الفساد ووقائيتها كذلك حيث سنتناول في هاذ الفصل الوسائل الردعية والوسائل الوقائية وكذلك سنتطرق الى مراحل تطور الفساد الإداري في الجزائر لفهم كيفية تنامي ظاهرة الفساد الإداري .

المبحث الأول

الوسائل المستخدمة لحماية الوظيفة الإدارية

إن وجود سلطات فعالة لملاحقة جرائم الفساد بصفة عامة، هو الفساد الإداري بصفة خاصة الذي يشكل احد العناصر الأساسية في منظومة مكافحة الفساد ولابد لهذه السلطات أن تكون مدربة ومجهزة بشكل كامل بحيث تتمكن من محاربة جميع أوجه الفساد الإداري بصفة شاملة،فما يحقق فعالية نصوص التجريم هو لا محالة قانون الإجراءات الجزائية و يقصد بإجراءات المتابعة القضائية¹ تلك الشكليات القضائية في الدعوى العمومية التي تنشأ عند ارتكاب الجريمة بصفة عامة و تمر بسلسلة من إجراءات المتابعة المعروفة حسب القواعد

¹ مذكرة تخرج لمتابعة الجزائية للجرائم سوالات حمزة

العامّة؛ وقد دعمت في إطار مكافحة الجرائم الماسّة بالوظيفة الإداريّة¹، للبحث والتحري وبآليات جديدة من أجل السيطرة على الآثار الممتدة لهذه الجرائم والحد من تطورها

المطلب الأول : إصلاحات على مستوى الإدارة

إن الفساد مشكلة شديدة التعقيد، تتداخل أسبابها وظروفها ومبررات وأسس استمرارها ودوامها، وللواجهة هذه المشكلة يتطلب من الدولة جهود كثيفة متكاملة وشاملة، (سياسية، إدارية، اجتماعية، اقتصادية ثم قانونية عقابية في آخر المطاف).

ونعتمد في ذلك على حملة من الجهود سنذكرها كما التالي:

إصلاحات على مستوى الإدارة

لعل حجم مشكلة الفساد في الأجهزة الإدارية الجزائرية، ومخاطر تشعبها وتفاقمها تستدعي تفعيل آليات محاصرة الظاهرة وفق إستراتيجية شاملة واضحة متكاملة بعيدة المدى، وليس إجراءات ظرفية قائمة على التغيير الشكلي عن طريق معالجة أسباب وعوامل التأخر وفساد أجهزة الإدارة في الجزائر لأجل الوصول إلى ترشيد سياستها، وبناء عامل ثقة المواطنين، فأول عمل ينبغي الأخذ به قبل الشروع في سياسة الإصلاحات² هو بيئة المناخ الملائم لتطبيق الإصلاحات، الأمر الذي يستلزم إعادة النظر في بناء وأداء الجهاز الإداري حي يواكب التحولات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية، ثم البدء في وضع آليات فعالة تتعلق بالتنظيم والتسيير وتمثل فيما يلي:

¹مذكرة تخرج اعداد قريزير فتحي ص 65 سنة 2011

²(مجلة الحقوق والعلوم السياسية الكاتب عبد العزيز عايش ، بوبكر عمران 2017/06/15).

أولاً: الآليات المتعلقة بالتخفيف من حدة المركزية¹ من خلال مشاركة الجماعات الحلية في المخططات التنموية، حيث يقتصر دور السلطة المركزية على مراقبة مدى توافق تلك المخططات مع السياسة المسطرة من طرف الدولة ومتابعة مدى تحقيق الأهداف المنشودة.

الآليات المتعلقة بالتسيير: تسيير وتثمين الموارد البشرية من خلال تحديد احتياجات من موارد بشرية وفقاً لمتطلبات العمل والبحث واستقطاب الموظفين الأكثر كفاءة وجدية وربط الترقية بالكفاءة وتفعيل نظام الأجور، من خلال التسيير العقلاني للموارد البشرية. استخدام الإدارة الإلكترونية لتسهيل وتبسيط التعامل بين الحكومة والأفراد والمؤسسات وتسهيل حصول المواطن على الخدمة وتخفيض كلفتها، ضمن إطار عملي كلي يؤدي بالنهاية إلى إدارة رغيدة قائمة على الشفافية في التعامل، وتعتبر الحكومة الإلكترونية حالياً من بين الوسائل المنظورة لمكافحة الفساد ولعل كل المميزات التي تطبع أداء الحكومة الإلكترونية تتوج بالتخفيف من الفساد داخل الإدارة.

وعلى الحكومة أن تور المعلومات وتسهل الحصول عليها حي لا يضيع المواطنين اغلب أوقاتهم في طوابير البلديات والمستشفيات ومراكز البريد.

إصلاحات إدارية

إن الإصلاحات الإدارية² هي كل عمليات إعداد أجهزة الإدارة ما في ذلك الأفراد والوسائل إعداداً علمياً محل تحقيق دور الجهاز الإداري أمراً ممكناً واقتصادياً، وقد جاء في تعريف هيئة الأمم المتحدة³ بأنه: تلك الجهود الإدارية المبذولة التي يتم تصميمها لأحداث تغييرات في كل من هياكل الجهاز البيروقراطي والإجراءات المتبعة فيها وفي اتجاهات وسلوكيات العاملين والإداريين المعنيين بهدف إلى تحسين الفعالية التنظيمية وتحقيق أهداف التنمية

¹ (كتاب ذاتية القانون الإداري ' المركزية , تاليف ماجد راغب الحلو دار المطبوعات الجامعية 2012/01/01).

² الإصلاح الإداري عالية عبد الحميد عارف ص 36

³ مرجع السابق 72

الوطنية" وتبدأ الخطوة الأولى على طريق مكافحة الفساد بالحاجة إلى إحداث تغييرات إدارية وإصلاحية داخلية في قطاعات الخدمة العامة، على أن تأخذ هذه الإصلاحات بعين الاعتبار عددا من العوامل بما يمكنها من التعامل بشكل فعال مع الفساد وهي:

- 1- اختيار القائمين على الوظيفة العامة
- 2- وجود تأطير مناسب.
- 3- التدريب والتكوين.
- 4- إعادة النظر في أوضاع العاملين في القطاع الحكومي.
- 5- اعتماد سياسة التدوير الوظيفي "الحركة الدورية للموظفين"
- 6- تحسين الأداء.
- 7- الاهتمام بنظام تقويم الأداء.
- 8- تفعيل الممارسات الأخلاقية .

الفرع الأول : تشجيع التقصي

إن عمليات التقصي تقتضي تنظيم العلاقات بين أجهزة التحري¹ والاستدلال من جهة المؤسسات ذات الصلة بجرائم الفساد وموظفي هيئات القطاع العام، من جهة أخرى حيث لا بد من إيجاد نوع من الصلة لتشجيع التعاون فيما بينها وتذليل العقبات التي قد تواجه لا محالة عمليات البحث والتحري، وعلى سبيل المثال السرية المصرفية التي كانت من المبادئ المستقر عليها في أسلوب العمل على مستوى البنوك والمؤسسات المالية؛ بل أنها واجبا

¹ إجراءات التحري وجمع الأدلة علي عدنان ص 145 يناير 2012

قانونيا لا يجوز الخروج عنه تحت طائلة العقاب، ولكن سرعان ما اكتشف انه لا يمكن تصور عقبة أمام تقصي جرائم الفساد بصفة عامة، اكبر من عقبة عدم التقصي عن معلومات مالية تخص المتهم .

و مع ذلك لم يقر المشرع الجزائري إمكانية رفع السرية المصرفية؛ إلا نتيجة أسباب معينة و الوقاية من تبييض الأموال رقم 01-05 .

الفرع الثاني : تعزيز القواعد الإجرائية للمتابعة

من اجل ضمان الفعالية والسرعة لنشاط النيابة العامة وقضاة التحقيق، لابد من تعزيز الأحكام الردعية التي تضمنتها مختلف النصوص القانونية بقواعد إجرائية فعالة ، و في هذا الإطار جاء المرسوم التنفيذي¹ رقم 06-348 المؤرخ في 05-10-2006 المحلي لبعض وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق² تطبيقا للمواد 37 و 40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية، ولا شك أن هذا التنصيص ما هو إلا تكملة وتأكيدا لما سبق أن جاء بها القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10-10-2004 وهذا الأخير يتضمن نفس الأحكام إي تمديد الاختصاص المحلي لكل من قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية إلى كافة التراب الوطني فيما يخص بعض الجرائم التي تنتمي إلى طائفة الجريمة المنظمة، ثم جاء القانون رقم 6-22 المؤرخ في 20-12-2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية³ ليضيف قواعد جديدة توسع من دائرة اختصاص ضباط الشرطة غير أن الملفت للانتباه هو إغفال المشرع إدراج جرائم الفساد من ضمن الجرائم التي من اجلها يمتد الاختصاص المحلي لضباط

¹(ورقة بحثية الفرق بين المرسوم والقرار مكتبة الالكترونية محامون نت بتاريخ 2021/12/25).

² قاضي التحقيق بدوي حنا ص 213 فبراير 2013

³(مقال بحثي اعداد محمد صبحي و محمد نجم شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري الساحة المركزية بن عكنون 1984ص2)

الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني بموجب المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية رغم أن التعديل الذي مس هذه المادة جاء بعد صدور قانون مكافحة الفساد، لذلك يطرح التساؤل عما إذا حصل ذلك لمجرد سهو من المشرع؟ أم أنه يعتبر جرائم الفساد من قبيل الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية فتندرج تحت حكمها ضمنيا الحقيقة أن الغموض يحوم كثيرا حول موقف المشرع الجزائري خصوصا أن هذا الإغفال تكرر في أكثر من نص قانوني كما المادة 16 مكرر التي نصت على تمديد لاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية عبر كامل التراب الوطني بعد إخطار وموافقة وكيل الجمهورية المختص بشأن العمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها لكن الأرجح هو وقوع المشرع في مجرد سهو ذلك أن الجرائم المذكورة بموجب المادة 16 أعلاه تلتقي مع جرائم الفساد في الآثار الممتدة لها عبر الدول ناهيك عن تميزها بالحدثة والعالمية.

ونفس الملاحظة يمكن إبدائها فيما يخص تعديل المادتين 37 و40 من قانون الإجراءات الجزائية؛ بإدراج جرائم الفساد في محتواها خصوصا وأنه وباستقراء القانون رقم 22-06 المذكور أنفا يتجلى لنا أن الغاية منه تعزيز دور وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق¹ من خلال نصوص جديدة. كما يلاحظ إضفاء المرونة على قاعدة سرية إجراءات البحث والتحري² بناء على الفقرة الثانية من المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية وهو حكم جديد إضافة المشرع بموجب القانون 22-06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية . فعندما يخشى انتشار معلومات غير كاملة؛ أو غير صحيحة؛ أو لوضع حد للإخلال بالنظام العام أجاز المشرع لممثل النيابة العامة دون سواه اطلاع الرأي العام بعناصر موضوعية

¹ قاضي التحقيق بدوي حنا ص 220 فبراير 2013

² نفس المرجع السابق

مستخلصة من الإجراءات على ألا تتضمن أي تقييم للاتهامات المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين

الفرع الثالث : الجهود الوطنية لحماية الوظيفة الإدارية

الجهود الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إن الفساد مشكلة شديدة التعقيد، تتداخل أسبابها وظروفها ومبررات وأسس استمرارها ودوامها، ولمواجهة هذه المشكلة يتطلب من الدولة جهود كثيفة متكاملة وشاملة إدارية.سياسية،اجتماعية، وقائية،اقتصادية ثم قانونية عقابية في آخر المطاف ونعتمد قي ذلك على جملة من الجهود سنذكرها كالتالي:

إصلاحات على مستوى الإدارة

لعل حجم مشكلة الفساد في الأجهزة الإدارية الجزائرية، ومخاطر تشعبها وتفاقمها تستدعي تفعيل آليات محاصرة الظاهرة وفق إستراتيجية شاملة واضحة متكاملة بعيدة المدى، وليس إجراءات ظرفية قائمة على التغيير الشكلي عن طريق معالجة أسباب وعوامل التأخر وفساد أجهزة الإدارة في الجزائر لأجل الوصول إلى ترشيد سياستها، وبناء عامل ثقة المواطنين، فأول عمل ينبغي الأخذ به قبل الشروع في سياسة الإصلاحات¹ هو بيئة المناخ الملائم للإصلاحات، الأمر الذي يستلزم إعادة النظر في بناء وأداء الجهاز الإداري حي يواكب التحولات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية، ثم لبد في وضع آلات فعالة تعلق بالتنظيم والتسيير وتمثل فيما يلي:

¹دراسة تحليلية اعداد عبد اللطيف بن غرسة جامعة عنابة ص80 افريل 2008

أولاً: الآليات المتعلقة بالتخفيف من حدة المركزية¹ من خلال مشاركة الجماعات الحلية في المخططات التنموية، حيث يقتصر دور السلطة المركزية على مراقبة مدى توافق تلك المخططات مع السياسة المسطرة من طرف الدولة ومتابعة مدى تحقيق الأهداف المنشودة.

إشراك مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الفساد

وذلك بفتح المجال أمامها سواء من خلال تشجيع تأسيس الجمعيات التي تعمل في هذا الإطار أو فك الضغوط عنها، كما يكون من خلال إيجاد سبل للتعاون بين مؤسسات القطاع العام وبين مؤسسات المجتمع المدني² لتشجيعها وتفعيل دورها ومساندتها لنشر ثقافة النزاهة والشفافية والخضوع للمسائلة، ونشر الوعي مخاطر الفساد لدى الجمهور، وتقييم عمل المؤسسات وفضح الممارسات غير النزيهة فيها خاصة وان الجمعيات التي تعمل كمنظمات غير حكومية لا بارزة في تبين سياسات تتصل بالحكم الراشد ما يستوجب زيادة دورها في ذلك.

تفعيل دور الإعلام في مكافحة الفساد

للإعلام دور مهم في فضح عمليات الفساد فيها، ونشر الشفافية³، وتقييم عمل المؤسسات العامة، ولكن يتوجب استعماله بطرق مناسبة لا تأتي بنتائج عكسية مدمرة، تما يجعل الناس يفقدون ثقتهم بالقطاع العام وموظفيه، فيتوجب فضح الفساد وتقييم عمل المؤسسات والإشارة إلى عمليات الفساد فيها

¹ نفس المرجع السابق

² المجتمع الجزائري المدني ص 45 دار الايام النشر والتوزيع يناير 2018

³ الشفافية في ادارة الدولة عن طريق الاصلاح الاداري بهاء زكي محمد ص 60 فبراير 2018

والشفافية هي عكس السرية في مجالات علم الأخلاق والأعمال والإدارة والقانون والاقتصاد وعلم الاجتماع ... الخ. يكون الفعل أو النشاط شفافاً.

المطلب الثاني : استحداث آليات جديدة للتقصي والمتابعة

إن التحريات في مجملها هي مجموع الإجراءات التي تستهدف جمع الأدلة والمعلومات التي تهيئ للأجهزة الإدارية والقضائية المختصة فرصة منع الجريمة أو ضبطها وهي لا تخرج عن كونها صورة من تحقيقات جمع الاستدلالات، تتميز أنها غير منظورة حيث تتم غالبا بصورة مستترة .

ويتطلب الأمر لمحاربة جرائم الفساد عموما باعتبارها شكل من أشكال الإجرام الجديد الخفي وذو الامتداد الدولي ولتشخيص وضبط فاعليها وسائل حديثة ومتطورة تتناسب مع خطورتها

1

ولمحاولة بلوغ هذه الوسائل غايتها عمد المشرع إلى سن بعض الاستثناءات التي تحد من حرية الأشخاص المشتبه فيهم؛ إلا انه جعل لهذه الاستثناءات ضوابط واليات لتجسيد الحقوق المقررة

¹ تعمل الدول المتطورة باستمرار لتحديث أساليب نوعية للبحث والتحري وتعتمد اجراتها الجزائية على أدوات واليات ذات تقنيات متطورة

الفرع الأول : اعتماد وسائل خاصة للاستقصاء والتحري

نصت المادة 37 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على الدعم في مجال التسرب طبقا للمقتضيات الفقرة الثالثة: التي أشارت إلى الحصانة بشأن المتابعة لشخص يقدم عوناً كبيراً للسلطات في عمليات البحث والتحري والتحقيق القضائي وكذلك المتابعات بشأن جرائم الفساد المشمولة بالاتفاقية ومن الأساليب المنصوص عليها أيضاً في المادة 50 من هذه الاتفاقية التسليم المراقب والترصد الإلكتروني والاختراق من بين الأسئلة التي طرحت آنذاك حول الطبيعة القانونية لهذه الإجراءات؛ وهل هي محددة حصراً أم وردت على سبيل المثال .؟

وقد تطرقت المادة المذكورة أعلاه إلى التعاون الدولي لمكافحة الفساد بمناسبة البحث والتحري وركز النقاش على صفة المتحري عن هذه الجرائم هو كما هو مستقر عليه في القواعد العامة أن البحث والتحري هو من صميم عمل الضبطية القضائية¹ كقاعدة عامة . إلا أن النقاش الأكثر حدة فيما يخص البحث والتحري يثور بالنسبة لحجية دليل إثبات الجريمة و كذلك طرق تحصيله ليكون مقبولاً ذلك لأن الحصول عليه بصورة غير شرعية يقصي حجتيه بالضرورة وقد كان الجواب أن تقنيات البحث والتحري الجديدة يجب أن تمر على القضاء وإذا تكون معتمدة طالما أن الغرض منها هو توفير الدليل الذي يقبل أمام القضاء . كما ثار النقاش حول مدلول عبارة موافقة القضاء هل يقتصر الأمر على مجرد الموافقة أم يتعداه إلى جانب ذلك ليتم بأمر قضائي رسمي باستعمال تلك الأساليب ؟ بالرجوع إلى القواعد الإجرائية العامة نجد أن البحث والتحري يتم عن طريق إجراءات محدودة؛ وفقاً لشروط قانونية مقيدة وتوجهه للتقصي عن أدلة إثبات الإدانة أو البراءة . فطبقاً للمادة 212 من قانون الإجراءات

¹ مكتبة البحوث القانونية سعيد بن حمد بن حنين بتاريخ 2019/02/19.

الجزائية باعتبارها القاعدة العامة للإثبات في المواد الجزائية تجيز في الأصل الإثبات بأي طريقة من طرق الإثبات.

وعليه يمكن اللجوء إلى وسائل علمية واسعة النطاق للكشف والتقصي عن الجرائم بصفة عامة؛ مع مراعاة عدم المساس بالحريات الفردية¹. ونظرا لخطورة جرائم الفساد الإداري على توازن المجتمع وتنميته على فعالية الوظيفة الإدارية ومكانتها في الدولة وعملا بأحكام هذه الاتفاقية؛ ابتكر المشرع على سبيل المثال أساليب خاصة للتحري تمثل جملة من القواعد الإجرائية غير المعروفة إطلاقا في المنظومة القانونية القديمة تشمل التردد الإلكتروني و الاختراق والتسليم المراقب وقد عرفها في المادة - 56 من قانون مكافحة الفساد على النحو التالي: من اجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون؛ يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق على النحو المناسب بإذن من السلطة القضائية المختصة . وتعد الأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وأثرها على القاضي الجنائي في مجال تحديده مسؤولية مرتكبي الأفعال المكونة لجريمة من الجرائم المضرة بالوظيفة الإدارية؛ بمعنى شرعية الدليل المتوصل إليه بهذه الطرق.

إنما يبرر تلك الأساليب الخاصة في التحري وغيرها في مجال محاربة أوجه الإضرار بالوظيفة الإدارية؛ هو طبيعة السلطات والصلاحيات الموكولة لفئة الموظفين العموميين وبحكم الوسائل القانونية والمادية الموضوعة بين أيديهم وفي متناولهم؛ لضمان نشاط الوظيفة. الإدارية باضطراد وحسن سير المرفق العام؛ الذي من أهم أهداف تقديم خدمات العمومية الناس دون تمييز. فإذا ما اخل هؤلاء بالتزام الحفاظ على أموال الدولة؛ والتزام المرفق العام؛ فلا مناص من الاستعانة بوسائل علمية متجددة و تقنيات حديثة متطورة في التحري والاستدلال والتحقيق لمحاربة هذه التجاوزات الخطيرة وهنا لا بد من إتاحة أساليب

¹(مذكرة تخرج ماستر حماية الحريات الفردية دستوريا اعداد الطالب درور عبد الله 2020/02/09).

متعددة أمام المتحري من اجل تغطية أعماله؛ بحيث لا يخضع عمله في هذا المجال ما عدا كشف الحقيقة ومراعاة مشروعية الوسيلة؛ وتحقيق نجاعة المتابعة الجزاء واستخلاصا لما سبق ذكره؛

يتبين لنا أن قانون مكافحة الفساد¹ نص على الأساليب الجديدة والتقنيات الفعالة في التحري وجمع الأدلة في جرائم الفساد كما سيأتي بالتفصيل؛ دون تعريفها ليأتي القانون رقم 06 - 22 المؤرخ في 2006-11-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية؛ ليعرفها ويبين ضوابطها بصفة محكمة؛ وتناولها كل على حدة فيما يلي

أولا اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات و تعرف بأنها تتبع سري ومتواصل للمجرم أو للمشتبه به قبل وبعد ارتكابه للجريمة ثم القبض عليه متلبسا بهاء وتتم بتثبيت وسائل سلكية ولاسلكية؛ مع وضع قواعد تحدد الترتيبات المتعلقة بتسجيل الكلام أو التقاط الصور . وقد تطرقت لهذا الأسلوب المادة 5 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية' وبموجبها يعمل به في جرائم الفساد عموما بعدما تدارك المشرع الإغفال الذي ورد في نصوص المواد 37 و40 من قانون الإجراءات الجزائية²: بعدم ذكر جرائم الفساد ضمن الجرائم التي يتسع فيها الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق³ . وعليه بناء! على النص المذكور أعلاه يجوز لوكيل الجمهورية أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي أو إذا اقتضت ضرورات التحري⁴ في الجريمة المتلبس بها وفقا لسلطة الملائمة التي يتمتع بهاء كما يجوز لقاضي التحقيق المختص في حالة فت لتين تتم العمليات المذكورة تحت المراقبة المباشر كل واحد منهما حسب الأحوال و إذا قدر كل واحد منهما في حدود صلاحيات ضرورتها فله با اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية

¹ القانون ومكافحة الفساد عابد محمود صباح ص 79 مارس 2019

² قانون الاجراءات الجزائية بلعروسي احمد تيجاني ص 50 يناير 2010

³ قاضي التحقيقفي النظام القضائي الجزائري محمد حزيط ص 68يناير 2008

⁴ نفس المرجع السابق ص 32

.وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من اجل التقاط وبث وتثبيت وتسجيل الكلام المتقوه به بصفة خاصة أو سرية في أماكن خاصة أو عمومية .

التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة وتتم هذه العمليات باستعمال التقنيات

التالية :الملاحظة والمتابعة للأشخاص أو الوضعيات على المدى القريب المتوسط والبعيد بواسطة وسيلة تقنية أو بدونها ،تحديد المكالمات الهاتفية وتسجيلها بغية الاطلاع على محتوى الأساليب الأخرى للاتصالات ،استعمال التصوير وتسجيل الفيديو.

التصنت المباشر بالاستعانة بالوسائل التقنية ،الاستعانة بالوسائل التقنية في متابعة وسائل النقل،تحديد المعالم بالأقمار الصناعية .

وهكذا قد تضطر الشرطة القضائية لاستعمال كاميرات خفية أو أجهزة تصنت؛ لكن يجب أن يكون ذلك في إطار احترام الشرعية الإجرائية؛ حفاظا على كرامة الحياة الخاصة للإنسان كما يمكن لضابط الشرطة القضائية تصوير جسم ومكان الجريمة بشكلها العام في إطار ممارسة. مهامه؛ لكنه يمنع من الاطلاع أو تسجيل المكالمات أو الأحاديث الخاصة إلا بإذن مسبق من طرف السلطات القضائية أعملا بما ينص عليه الدستور¹ في مادته 39 : لا يجوز انتهاك حرمة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون وسرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة .إن سريان مفعول هذه المادة ليس مطلقا بل تدخل عليه بعض الاستثناءات عن طريق تشريع قواعد إجرائية تعمد على تقييد هاء من اجل الحفاظ على المصلحة العامة للمجتمع وأمنه وسلامته؛ ولأجل حسن سير التحقيقات القضائية و كل هذه القواعد نظمها القانون 06-22 حيث انه منح للشرطة القضائية حق اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية؛ ووضع ترتيبات

¹ الوجيز في القانون الدستوري عبد الله بوقفة ص 91

تقنية دون موافقة المعنيين من اجل التقاط الصور وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتقوه به بصفة خاصة أو سرية؛ من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن عامة أو خاصة وتنفذ هذه الإجراءات بموجب إذن من وكيل الجمهورية ويلاحظ أن قانون الإجراءات الجزائية¹ قد خص العمل بهذه الإجراءات؛ فقط من اجل التحري في الجريمة المتلبس بها حسب القواعد العامة أوفي مرحلة التحقيق الابتدائي في جرائم الفساد، وخروجا عن القواعد العامة؛ يخول.

هذا الإذن المسلم من طرف وكيل الجمهورية لغرض وضع الترتيبات التقنية هو يسمح لرجال الضبطية القضائية الدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها دون اشتراط رضا أو علم الأشخاص الذين لهم الحق على تلك الأماكن؛ وذلك تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص في حالة فتح تحقيق فضائي يتم بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة؛ دون التقيد بالمواعيد المحددة في المادة 47 قانون الإجراءات الجزائية .

وتكون المدة القصوى للإذن أربعة (04) أشهر قابلة للتجديد ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية لمقتضيات التحري والتحقيق؛ وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 7 . ويسمح الإذن المشار إليه؛ لرجال الضبطية القضائية² بتسخير كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية؛ للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات؛ وكذا مترجم لترجمة المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية. وأضافت المادة مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية؛ أن العمليات المذكورة أعلاه تتم دون المساس بالسر المهني المنصوص عليه في المادة 45 من نفس القانون . ولضمان سلامة الإجراءات من العيوب التي قد تعثرها بسبب اكتشاف جرائم أخرى غير تلك الواردة في إذن القاضي فقد اقر المشرع أن ذلك لا يكون سببا لبطانها .

¹الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية: دراسة مقارنةعده جميل ص 42 يناير 2011

²كتاب الضبطية القضائية في القانون الجزائري نصر الدين هنوني ص32 يناير 2009

وبالمقابل يلزم ضابط الشرطة القضائية المأذون له بإجراء هذه العمليات؛ بتحرير محضر¹ عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات؛ وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية والالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري . كما يجب عليه وصف أو نسخ المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة وهذا ما جاءت بها المادة 65 مكرر 10 وذلك على محضر يودع بملف القضية . وفي حالة وجود عراقيل او اعتراضات تحول دون أداء مهامهم على أكمل وجه يمكن تحرير محضر بذلك

ثانيا التسرب ،هذا المصطلح ورد في قانون مكافحة الفساد تحت اسم الاختراق لكن ضرورة توحيد المصطلحات حسب بعض الشرائح؛ يقتضي استعمال الترجمة الصحيحة للمصطلح

لقد منح القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20-12-2006 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية لضباط ولأعوان الشرطة القضائية؛ إمكانية استعمال أسلوب التسرب في المواد من 5 كمكرر 1 إلى 65 مكرر 18 كما عرف التسرب في المادة 65 مكرر 11؛ على انه ضباط وأعوان الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم بأنه فاعل معهم أو شريك لهم أو وأجازت هذه المادة لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية.²

كل في حدود اختصاصه يقدر مدى ضرورة اللجوء إلى هذا الإجراء؛ وحسب ما إذ اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بهاء أو التحقيق الابتدائي في جرائم الفساد بصفة عامة .

¹(مدونة الكترونية استشارات قانونية 20/11/2020).

²كتاب الضبطية القضائية في القانون الجزائري نصر الدين هونوي ص32 يناير 2009

لذلك يوجب أن يأذن بمباشرة عملية التسرب وتحت رقابته حسب الحالة ومعنى ذلك أن اللجوء إلى هذا الإجراء يخضع لضوابط معينة حيث يسمح بموجبها لضابط أولعون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض، وان يرتكب عند الضرورة الأعمال المحددة بموجب المادة 65 مكرر 14 دون أن تترتب مسؤوليتهم الجزائية عنها وهي اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها .

استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل والتخزين أو الإيداع أو الحفظ أو الاتصال . ولا يمكن بل ولا يجوز أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم وذلك تحت طائلة البطلان. تخضع عملية التسرب تحت طائلة البطلان¹ نظرا لخطورة الإجراء لأذن كتابي من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة؛ تذكر فيه الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية التي تتم العملية تحت مسؤوليته و يحرر بهذا الإذن مدة عملية التسرب والتي لا يمكن أن تتجاوز أربعة (04) أشهر ويمكن تجديدها حسب مقتضيات التحري والتحقيق؛ كما يجوز للقاضي الذي رخص بها أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة وتودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب .

ومدة التسرب محددة بأربعة أشهر قابلة للتمديد و إذا تقرر وقف العملية أو عند انقضاء المهلة المحددة في رخصة التسرب - في حالة عدم تمديدها- يمكن للعون المتسرب مواصلة المهمة للوقت الضروري الباقي لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمنها دون أن يكون مسؤولا جزائيا على ألا يتجاوز ذلك مدة أربعة أشهر. وإذا انقضت هذه المدة؛ دون أن يتمكن العون المتسرب من توقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه؛ يجب إخبار القاضي المرخص الذي يستطيع أن يرخص بتمديدها لمدة أربعة أشهر أخرى على الأكثر. وللإشارة

¹(مكتبة البحوث القانونية سعيد حمدين 2018/12/2).

فانه يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري العملية تحت مسؤوليته دون سواه لوضعه شاهدا عن العملية .

و يحزر ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب تقريرا يقضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك قد تعرض للخطر امن الضابط أو العون المتسرب أو الأشخاص المسخرين طبقا للمادة 65 مكرر 14 من القانون 22-06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية . أن عملية التسرب حسبما يبدو إجراء خطير يتطلب اتخاذ كثيرا من الحيطة والحذر واختيار أفضل العناصر التي تقوم به في ظل السرية التامة حتى على اقرب الأشخاص . وعلى ضابط الشرطة القضائية الذي تجري تحت مسؤوليته عملية التسرب اخذ كل الاحتياطات اللازمة لإنجاح العملية في سرية مطلقة يمكنه لهذا الغرض الاستعانة بمن يراه مناسبا من المرشدين . وهذا ما يمكن معاينته عمليا حتى بالنسبة لإجراءات التحري والتحقيق التقليدية؛ فبالرغم من التباين الآراء بين التأييد والرفض لاستخدام المحقق للمرشدين بصفتهم مصدرا من مصادر التحريات¹ وجمع المعلومات: إلا أن العمل الأمني يشهد اعتمادا متزايدا على عمل المرشد من الأشخاص البعيدين عن الحقل الوظيفي لمرفق الأمن وهنا تكمن فاعلية الاستعانة في تقصي المعلومات بمجرد وقوعها بحكم تواجدهم الفعلي في مواقع الأحداث واتصالهم المباشر أو غير المباشر بالبؤر الإجرامية بكل ما تموج به من معلومات عن المجرمين والجريمة. ولهذه الاعتبارات يفضل الاستعانة بهم في إطار عملية التسرب خصوصا في المواقف التي يصعب على المحقق² فيها التسرب ضمن الوسط الاجتماعي الذي يحوي المعلومات بسبب شخصيته الوظيفية؛ وعوامل الهيبة والرغبة التي يشعر بها من يتعامل معه الأمر الذي يمنعه من حصوله على المعلومات المطلوبة.

¹ كتاب الضبطية القضائية في القانون الجزائري نصر الدين هونوي ص 32 يناير 2009

² موسى سعود ص 71 2013 كتاب التحقيق الإداري كأحد الضمانات التأديبية للموظف العام

رابعاً: الوحيد الذي عرفه المشرع دون باقي الإجراءات وهو أسلوب مستوحى من التشريع الجمركي، عرفت المادة 2 من قانون مكافحة الفساد التسليم المراقب؛ بأنه الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة؛ وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه و هذا ما تضمنته المادة 40 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23-08-2005 المتعلق بمكافحة التهريب .

رابعاً: الترصد الإلكتروني¹

أدرج هذا الأسلوب في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي² لأول مرة؛ بموجب القانون رقم 19-12-1997 في المادة 723 في الفقرات 7 إلى 14 . و يقتضي تطبيقه اللجوء إلى جهاز للإرسال يسمح بترصد حركات المعني بالأمر الأماكن التي يتردد عليها أو بعبارة أخرى يتم بإرسال الكتروني مربوط بجهاز مركزي ترسل با أرسالات تظهر مكان وجوه فهو نظام خاص بتطبيق العقوبة؛ بموجبه يجوز للقاضي أن يضع تحت هذا النظام الشخص المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية لمدة اقل من سنة حيث يلزم بالبقاء في مكان محدد . وعلى هذا يمكن القول بأن هذا النظام هو من بدائل العقوبة .

وتجدر الإشارة بان القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الذي ينص على هذا الإجراء؛ وإنما اكتفى قانون مكافحة الفساد بالإشارة إليه تحت تسمية الترصد الإلكتروني.

وبالرغم من أهمية سن هذه الأساليب الخاصة للتحري الا أن هناك من الملاحظات ما ينبغي إبدائها .

¹ كتاب مدى مشروعية المراقبة الإلكترونية في الاثبات الجنائي لؤي عبد الله نوح ص 198 / 2018

² كتاب الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية ص 54 عبده جميل مغضوب يناير 2011

إن هذه الإجراءات الخاصة ما هي سوى استثناءات جاء بها المشرع لاعتبارات معينة كما سبق بيانه؛ والاستثناء لا ينبغي أن يطغى على القاعدة: سيما وإن قانون الإجراءات الجزائية الذي نظمها لم يرتب أي جزاء في الأحوال التي تستعمل في غير الحالات المحددة قانونا أو في غير محلها . وإذا رجعنا إلى المبادئ العامة المكرسة في الدستور تنص المادة 39 منه لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه و سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة ويحميها القانون . وتنص المادة 40 بأن الدولة تضمن عدم انتهاك حرمة المسكن فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة .

من المؤكد أن التطبيقات العملية للأساليب الجديدة للمتابعة والتحري سيخلق نقاشات عديدة وشائكة؛ ولعلها ستدور أساسا حول مسألة حساسة ودقيقة للغاية تتعلق بمكانة حقوق الإنسان¹ الأساسية في مواجهة هذه الآليات الجديدة؛ لذلك يتطلب الأمر توعية رجال الضبطية القضائية بضرورة إضفاء طابع الشرعية وذلك بمسايرة الشرعية القانونية²؛ وما تنص عليه هيئات حماية حقوق الإنسان في تنفيذ هذه الإجراءات؛ وبأكثر دقة تفاصيل استعمالها ومراعاة المعايير المحددة والمستجيبة للبحث المستبق للحدث كما هو الشأن بالنسبة للتشريعات المقارنة لفرنسا وألمانيا وإيطاليا وهولندا. وذلك تقاديا للتجاوزات الممكنة عند تطبيق تقنيات البحث والتحري الجديدة .

إن تحقيق النتائج المرجوة من استعمال التقنيات المستحدثة للبحث والتحري مرتبط بتوافر ترسانة من الوسائل المادية والبشرية اللازمة لاسيما تأهيل العناصر المكلفة، واستعمال أحدث وأدق التقنيات كما يجب تبادل الخبرات مع الدول الأخرى ومن جهة أخرى وهي الجزائر .

¹ كتاب حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية قادري عبد العزيز ص 56 يناير 2002

² كتاب الشرعية القانونية وإشكالية التناقض بين السلطة والحرية محمود ابو زيد ص 90 يناير 1990

يجب أن يخضع استعمالها إلى معيار الضرورة للاستخدام في حالات عدم جدوى الأساليب الأخرى للتحري والبحث؛ وهو تقدير من صلاحيات القاضي المرخص بها . مراعاة مبدأ المشروعية؛ أي الاستعمال الضروري لهذه التقنيات للحفاظ على الأمن والنظام العموميين مع مراعاة احترام حقوق الإنسان؛ وهذا يفرض أن تكون مراقبة مستمرة ودائمة من طرف وكيل الجمهورية بعد إذنه لاتخاذ هاذ الإجراء، اذا لا يمكن استخدام هذه التقنيات إلا إذا كانت فعاليتها أهم من الخرق والاعتداء على الحريات الخاصة حتى ولو مست بالأمن والنظام العموميين مع الاستعانة بتقنيات البحث والتحري المتطورة إلى جانب أساليب التحري الكلاسيكية التي تثبتت عجزها في كشف ومكافحة هذه الأنماط الجديدة للجرائم الحديثة .

ومن اجل ضمان إدارة فعالة لأساليب البحث والتحري¹ يتعين ربطها بالاحترافية والتفتح على الجامعات ومراكز البحث وعصرنه الأجهزة والأدوات المساعدة للشرطة القضائية وربطها التكوين بالخبرات والتجارب الميدانية إضافة إلى المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول وتعزيز التعاون بين أجهزتها الأمنية،

الفرع الثاني : الطرق المستخدمة في حجز عائدات الجريمة

زود قانون مكافحة الفساد سلطة القضاء الجزائي² بخصوص إحدى جرائم الفساد التي تعرض عليه في مرحلة التحري والتحقيق حسب النص المستحدث بموجب المادة 51 منه؛ بجملة من التدابير التحفظية المؤقتة وتتعلق بجواز تجميد أو حجز عائدات جرائم الفساد بقرار قضائي وقد يكون بمجرد أمر ولائي صادر عن رئيس المحكمة المختصة و هذا بالرجوع إلى القواعد العامة ما دام أن هذه المادة في فقرتها الأولى لا تخص بالذكر جهة

¹ كتاب الضبطية القضائية في القانون الجزائري نصر الدين هونوي ص32 يناير 2009

² حجية الشهادة في الإثبات الجزائي-دراسة مقارنة عماد محمد ربيع يناير 2011

القضاء الجزائي ويجوز كذلك أن تأمر بها بعض السلطات المختصة كمصالح الشرطة القضائية¹ أو خلية معالجة المعلومات المالية في حالات ارتباط جرائم الفساد بجرب الأموال؛ أو اقترانها بها أو تحقق الأفعال المجرمة بموجب نصي المادتين 132 و 133 من الأمر 03-11 المؤرخ في 26-08-2003 المتعلق بالنقد والقرض لما تتمتع به من سلطات هامة في مجال مكافحة تبييض الأموال غير المشروعة وخاصة منها عائدات جرائم الفساد.

وتعرف إجراءات حجز وتجميد عائدات الجريمة بصفة عامة: بأنها من الإجراءات التحفظية المؤقتة؛ تعني الحظر المؤقت على نقلها أو تحويلها أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليد بصورة مؤقتة . والتحفظ بهذا المعنى يختلف عن التعقب؛ والمقصود به متابعة الأموال أو المتحصلات المرتبطة بالجريمة لمعرفة مالكيها أو حائزها و من تنتقل إليه تلك الملكية أو الحيازة ومكان تواجدها تمهيدا لتجميدها وحجزها

وفي إطار علاقات التعاون الدولي؛ فقد نص قانون مكافحة الفساد على إجراءات التعاون الدولي فيما يخص تنفيذ طلبات الحجز والتجميد؛ وذلك بناء على الطلبات الواردة من الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إذ يتيح هذا القانون لأي دولة أجنبية تكون طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أن ترفع طلبها لوزارة العدل بالحجز أو التجميد للممتلكات المتأتية من جرائم الفساد والوسائل المستعملة فيها .

وتخضع هذه الإجراءات لضوابط معينة؛ فإذا كانت إحدى جرائم الفساد مرتكبة خارج الوطن وكانت العائدات الإجرامية الناجمة عنها موجودة في الجزائر فإنه يجوز للسلطات القضائية الجزائرية أو (السلطات المختصة) استناداً إلى نص المادة 64 أن تأمر بناء على طلب

¹كتاب الضبطية القضائية في القانون الجزائري نصر الدين هنوني ص32 يناير 2009

جهة قضائية أو سلطة مختصة بدولة أخرى تربطها بالجزائر اتفاقية سارية المفعول أو تبعا لمبدأ المعاملة بالمثل؛ بالتحفظ على الأموال أو المتحصلات الإجرامية .

والجدير بالذكر انه يتبع فيما يخص إجراءات تجميد وحجز هذه العائدات الإجرامية: الأنظمة المعمول بها في الجزائر. ولتطبيق أحكام المادة 64 يقتضي أن يتعلق الأمر بممتلكات تتمثل في معدات أو أدوات استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب إحدى جرائم الفساد.

كما يشترط لكي ينعقد الاختصاص للقضاء الجزائي الجزائري للحكم بتجميد وحجز تلك الممتلكات أن يكون ذلك بناء على طلب إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية التي تكون محاكمها أو سلطاتها المختصة قد أمرت بتجميد أو حجز تلك العائدات . وجود أسباب كافية لتبرير هذه الإجراءات و وجود ما يدل أن مآل تلك الممتلكات هو المصادرة و تؤكد هذه المادة في فقرتها الثانية على ضرورة أن يكون اتخاذ مثل هذه الإجراءات التحفظية بناء على معطيات ثابتة وأعطت أمثلة كالحالة التي يتم فيها إيقاف أو اتهام احد الأشخاص في القضية بالخارج .

غير أنه إذا لم تقم الدولة الطالبة بإرسال أدلة كافية في وقت معقول فإنه يمكن إلغاء التدابير التحفظية؛ كما يمكن حسب الأحوال السماح لها بعرض ما لديها من أسباب تبرر إبقاء تلك الإجراءات التحفظية.

وفي إطار المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة جاء المرسوم الرئاسي¹ رقم 05-187 المؤرخ في 28-05-2005؛ المتضمن الاتفاقية الثنائية ما بين حكومة الجزائر وحكومة جنوب إفريقيا ل ينص في المادة 13 منه (يمكن للدولة الطالبة أن تلتزم بحجز عائدات الجريمة إذا كانت متواجدة في إقليم الدولة المطلوب منها التعاون وكذا حماية

¹(بوابة القنون الجزائري، الجريدة الرسمية رقم 74/1999).

العائدات من التحويل أو الإتلاف من طرف الدولة المطلوب منها التعاون إلى غاية اتخاذ السلطة المختصة في الدولة الطالبة قرارا نهائيا بشأنها)

الفرع الثالث : التعاون الدولي في منع تحويل العائدات الإجرامية

وهذا ما جاء بنص المادة 37 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد¹ وتكريسا لها نصت المادة 57 من قانون مكافحة الفساد؛ على التعاون الدولي في مجال منع وكشف وتحويل العائدات الإجرامية إلى مصارف ومؤسسات مالية؛ وذلك بإقامة علاقات التعاون في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية في مجال جرائم الفساد مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وفي حدود ما تسمح به المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة. وفي هذا الإطار على الدول أن تأخذ بعين الاعتبار المعلومات التي تبلغ إليها في إطار التعامل مع السلطات لاسيما المتعلقة منها بهوية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يجب مراقبة حساباتهم بدقة .

تتمثل آليات التعاون في هذا المجال في سلسلة من التدابير والإجراءات بعضها ذات طابع وقائي، إلزام البنوك والمؤسسات المالية باتخاذ تدابير وقائية بشأن فتح الحسابات ومسكها وتسجيل العمليات المالية ومسك الكشوف الخاصة بها مع إلزامها بتقديم المعلومات المالية . عما نصت عليه المادة 57 (ومن اجل منع تحويل عائدات الفساد وكشفها لا يسمح أن تنشئ بالإقليم الجزائري مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة).

بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 61 من قانون مكافحة الفساد. وبموجبها يقع التزام على عائق الموظفين العموميين الذين لهم مصلحة في حساب مالي ببلد أجنبي أو حق أو سلطة توقيع أو أي سلطة أخرى على ذلك الحساب، بان يبلغوا السلطات المعنية بتلك العلاقة وان

¹با الرجوع إلى المفهوم الحقيقي للنص با اللغتين العربية والفرنسية

يحتفظوا بسجلات ملائمة تتعلق بهذه الحسابات كل ذلك تحت طائلة الجزاءات التأديبية والجزائي.

عدم الاحتجاج في مواجهة السلطات العامة بسرية المعاملات والحسابات المفتوحة في البنوك المتسامحة وهو الأمر الذي يميل على البات المكلفة بالمراقبة والمكافحة من تتبع نشاطات هؤلاء الأشخاص سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي.

الفرع الرابع : تنسيق علاقات التعاون القضائي

إن التعاون ما بين الهيئات والسلطات والمؤسسات المالية لا تنفي أهمية وضرة التفكير في اللجوء إلى أسلوب التعاون الدولي وتطويره خصوصا في الجانب القضائي؛ لما لهذا التعاون من فعالية إلى حد ما للكشف عن جرائم الفساد وقمعها سيما وإنها جرائم ذات طبيعة مستمرة وذات بعد دولي بالنظر إلى أثارها الممتدة العابرة للأوطان إذا ما ارتبطت بجريمة. تبييض الأموال؛ وهذا يجرننا إلى الوقوف على طابعها المعقد أيضا .

كما تستدعي ضرورة التعاون الدولي في هذا المجال¹؛ تباين التشريعات الجزائية للدول في محاربتها وقمعها من حيث المناهج والأنظمة رغم تكتلها في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

الشيء الذي اوجب التفكير في آليات التعاون القضائي الدولي وتطويره؛ من اجل تفعيل غيرها من الآليات هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى لوضع حد للمشاكل والعراقيل التي قد تنشأ. من تنفيذ الإجراءات الجزائية التي تأمر بها السلطات المختصة بالمتابعة أو التحقيق في دولة ما على إقليم دولة أخرى .

¹كتاب مكافحة الفساد وفق قواعد القانون الدولي محمد عبد الله ص 201 نوفمبر 2020

وعليه فان التعاون القضائي الجزائري يعتبر من أهم الميكانيزمات¹ والوسائل التي نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لاسيما في المجال القضائي والمصرفي لان الواقع اثبت فعاليته في كشف شبكات الفساد الدولية حيث يدخل محترفي الفساد في ميكانيزمات معقدة يصعب كشفها. لقد نظمت القوانين الداخلية الجزائرية آليات التعاون الدولي في المجال الجزائري² بصفة عامة بموجب قانون الإجراءات الجزائية وجاء قانون مكافحة الفساد مكملا لإحكامه؛ فالمادة 57 منه تؤكد على أهمية القيام بعلاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بجرائم الفساد. كما تجسد هذه المادة ما يعرف بالتعاون القضائي الدولي عن طريق المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة في إطار ثنائية أو أكثر الذي من صورته تبادل المعلومات والخبرات وإنشاء فرق مشتركة للبحث في إطار اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف، وكذلك التعاون القضائي الدولي في مجال التدابير التحفظية .

فا بالنسبة لتبادل المعلومات فضبطت أحكامه المادتين 57 و60 من قانون مكافحة الفساد وكذلك المواد : 25 و26 و27 و28 من قانون رقم 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وفقا لما يلي .

أن يكون التبادل مع دولة أخرى تربطها بالجزائر اتفاقية سارية المفعول وتجزئ ذلك بالشكل وبالقدر الذي تحدده الاتفاقية ويكون ذلك وفقا للإجراءات المتبعة أو إن يكون تبادل المعلومات بين الجزائر والدولة الأخرى وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل أي دون توقيع أي اتفاقية ولا يمس التبليغ با السيادة الجزائرية والأمن والنظام العام والمصالح الجزائرية.

ويعد قانون رقم 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال؛ من بين النصوص القانونية التي أكدت على تكريس التعاون القضائي بين الجهات القضائية الجزائرية والأجنبية؛ من

¹ (المدونة القانونية المرسل 2019/05/31)

² حجية الشهادة في الإثبات الجزائري-دراسة مقارنة عماد محمد ربيع يناير 2011

خلال التحقيقات والمتابعات وفي المواد 25 إلى 30 مع مراعاة المعاملة بالمثل وفي إطار احترام الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف المطبقة في هذا المجال والمصادق عليها من طرف الجزائر.

ودائماً في مجال التطبيقات القانونية لعملية التعاون القضائي الدولي¹؛ ما نصت عليه المادة 7 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26-03-2003 المتعلق بالنقد والقرض حيث تنص علا أن تلتزم با السر مع مراعاة الأحكام الصريحة للقوانين لجميع السلطات؛ ما عدا السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة لاسيما في إطار محاربة الرشوة وتبييض العائدات وهناك أيضا صورة من صور التعاون القضائي الدولي لا تقل أهمية عما سبق ذكره فيما يخص محاربة جرائم الفساد وقمعها فقد تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 42 أحكاما مفصلة ومرنة للغاية تعلق بنظام تسليم

المجرمين، نصت على خضوع التسليم للشروط التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطلب أو لمعاهدات التسليم السارية واعترفت بسلطة الدولة المطلوب فيها التسليم بحيث لم تعد تقتصر على تغليب أحكام تشريعها الوطني.

إن التسليم مشروط² وفقا لهذه الاتفاقية بوجود خضوع الجرم موضوع طلب التسليم للعقاب بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب؛ ومع ذلك إذا كان القانون الداخلي للدولة لا يعاقب على جرائم الفساد ولكن يسمح قانونها بالتسليم أن توافق عليه بل خولتها سلطة تقديرية في رفض طلب التسليم كان تجعله مشروطا بوجود معاهدة .

ولما كان عدم التسليم قد يؤدي إلى الحصول على نتائج سلبية كهروب المجرم بفعلته؛ فقد خولت الاتفاقية الدولة المطلوب فيها التسليم تنفيذ العقوبات في مواجهة الشخص المطلوب

¹كتاب مكافحة الفساد وفق قواعد القانون الدولي محمد عبد الله ص 201 نوفمبر 2020

²(ورقة بحثية من اعداد الدكتورابراهيم بشير جامعة الخرطوم)

تسليمه عند رفضها هذا التسليم؛ وإذا كان هذا الرفض مبنياً على أساس أن الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الدولة المطلوب فيها التسليم فإن هذه الدولة الأخيرة يكون لها تنفيذ العقوبة في مواجهة المتهم؛ ولكن ذلك مشروط بأن يتم بناءً على طلب الدولة طالبة التسليم و بأن يسمح به قانون الدولة المطلوب فيها التسليم؛ وان يتعلق الأمر بتنفيذ العقوبة المحكوم بها بموجب قانون الدولة طالبة التسليم أو بما تبقى من تلك العقوبة .

ما يمكن استخلاصه من تكريس قانون مكافحة الفساد لمبدأ التعاون القضائي الدولي؛ الذي يعني ضمان أكبر قدر من الحماية للوظيفة الإدارية من جرائم الفساد .

المبحث الثاني

آليات الجزاء المعتمدة والهيئات المسؤولة على ذلك

إن المآل الطبيعي للدعوى العمومية بصفة عامة في حالة الإدانة هو صدور حكم قضائي يتضمن توقيع الجزاء المناسب على الجاني ولا بد أن يعكس هذا الجزاء هدف السياسة التشريعية الجنائية.

ولذلك فاهم ما جاء به قانون مكافحة الفساد. هو تخليه عن العقوبات الجنائية واستبدالها بعقوبات جنحة مغلظة؛ سيما من حيث العقوبة المالية . وبناءا على الطبيعة والخصائص المشتركة لجرائم الفساد تميز قانون رقم 01-06 بمنهج التبسيط شبه الموحد لهذه الجرائم من حيث العقوبة؛ حيث يتبين من النصوص القانونية أن العقوبات المقررة تتراوح بين عقوبات بسيطة وعقوبات مشد وقد اتخذ المشرع منها متشددا في العقوبات على أفعال جرائم الفساد بما يتلاءم وخطورة هذه الجريمة؛ ولذلك يتعين الحديث عن طبيعة هذه العقوبات تفصيلا ومع المقارنة ما كان مقررا في السابق من جهة؛ ومن جهة أخرى بيان الجزاءات المقررة للشخص الطبيعي وللشخص المعنوي وهذا كله من خلال (المطلب الأول) كما منحت للقاضي سلطات جديدة غير مألوفة في إطار التعاون الدولي

المطلب الأول

الهيئات الوطنية لمكافحة الفساد الإداري

عرفت الجزائر إنشاء أربعة هيئات لمكافحة الفساد سنذكرها قيما يلي:

أولا : مجلس المحاسبة

لقد أسس مجلس المحاسبة بموجب دستور 1976م وتتمثل مهمته في مراقبة كل العمليات المالية للدولة، وقد تم تأسيس هذه الهيئة ميدانيا عام 1980م، ونصت المادة 160 من دستور 1989 يؤسس مجلس، يكلف بالرقابة على أموال الدولة والجماعات الأقلية و المرافق العمومية"2. ويعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا ثم يرفعه إلى رئيس الجمهورية ويجدد القانون تنظيم مجلس المحاسبة، ويخول الأمر 95-20 المؤرخ في 17/07/1995 مجلس المحاسبة الجزائري اختصاصا كاملا لمراقبة كل الأموال العمومية مهما كانت الوضعية

القانونية لمسيرها أو المستفيدين منها، كما يخول له سلطة رقابة وتقييم نوعية التسيير على صعيد الفعالية والنجاعة والاقتصاد في تنفيذ الميزانية¹ دون إبداء رأيه في النفقات العمومية.

ثانيا: المرصد الوطني لمراقبة الرشوة

وهو ثاني هيئة حكومية وضعت لمكافحة الفساد بموجب المرسوم الذي وضعه الرئيس اليمين زروال في 2 جويلية 1966م يهدف للمساهمة في إضفاء الشفافية على الحياة الاقتصادية والإجراءات العمومية من ناحية، ومن ناحية أخرى الوقاية من الرشوة² وممارستها، وظل عمل المرصد في الخفاء إلى أن قام الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بحله نهائيا يوم 12ماي 2002، فبالرغم من إنشاء هذه الهيئات إلا أنها لم تلعب دورا فاعلا في محاربة الفساد، حيث تمولت المفتشة العامة للمالية إلى تصفية الحسابات السياسية، وتحول مجلس المحاسبة إلى هيكل بدون روح.

ثالثا: إصلاح هياكل ومؤسسات الدولة

مع صدور المرسوم الرئاسي رقم 372-20 بتاريخ 22 نوفمبر 2000م الذي يتضمن إحداث لجنة إصلاح هياكل الدولة ومهامها، بحيث تترأس أهدافها على دراسة سبل تفعيل نظام تسيير ومتابعة المشاريع بتوزيع حديد للسلطات العمومية ودعم نظام اللامركزية، وقد تم تكليف اللجنة بتحليل وتقييم كافة جوانب تنظيم الدولة وسيرها واقتراح الإصلاحات التالية: دراسة مهام الإدارات المركزية للدولة وهياكلها وسيرها ودراسة الجوانب المتعلقة بتنظيم صلاحيات الجماعات الإقليمية والإدارة المحلية.

إعادة صياغة القوانين الأساسية الخاصة بأعوان الدولة ودراسة آثارها وفق للإصلاحات التي تقترحها.

¹(مكتبة البحوث القانونية سعيد حمدين 2019/04/19).

²كتاب جريمة الرشوة تاليف احمد صلاح الدين المحامي با النقض مكتبة نور 2020/10/20).

رابعاً: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد الإداري

إن اتساع رقعة الفساد في الوطن أدى بالدولة إلى التفكير ملياً في إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته. أنشأت هذه الهيئة بمقتضى المرسوم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 وأوردها الشرع في الباب الثالث من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث أنشأت هذه الهيئة قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مكافحة الفساد، وعرفت المادة 18 من القانون 06-01 بأنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي بموجب هذه المادة وضع المشرع هذه الآلية لدى رئيس الجمهورية إلا أنه تم تعديل المادة بموجب اقتراح من مجلس الحكومة بوضع هيئة لدى وزارة العدل وهذه لكي تخضع تقريرها السنوي إلى وزير العدل¹

الفرع الأول : نظرة حول الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تعد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته فئة قانونية جديدة في المنظومة القانونية بوصفها سلطة إدارية مستقلة .

و الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته² لا تختلف عن نظيراتها من السلطات الإدارية المستقلة الضابطة في المجال الاقتصادي و المالي، إذ يتم تعيين الرؤساء فيهم من طرف رئيس الجمهورية إضافة إلى الأعضاء المذكورة في المادة 05 من المرسوم الرئاسي 413-06 هناك هياكل أخرى تساهم في دعم فكرة مكافحة الفساد لان الأعضاء المذكورة سابقا غير قادرة على الإلمام و الإحاطة بكل الأعمال وضبطها و التي تتمثل في:

- الأمانة العامة.

¹المكتبة الالكترونية نور .

²النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر موسى بو بدهان ص 39 / 2009

- مجلس اليقظة و التقييم.

- مديرية الوقاية و التحسيس.

- مديرية التحاليل و التحقيقات.

مجلس اليقظة و التقييم

فيتشكل من أعضاء تشكيلة الهيئة وهي رئيس وستة أعضاء، يتم اختيارهم من بين الشخصيات الوطنية التي يشهد لها بالنزاهة والكفاءة، و يتولاها الأمين العام للهيئة يجتمع مجلس اليقظة و التقييم في دورات عادية مرة كل ثلاثة أشهر بناء على استدعاء من رئيسه كما يمكن أن يعقد اجتماعاته الغير العادية بناء كذلك على استدعاء من رئيسه، أما فيما يتعلق بالمهام الموكلة له فجميعها استشاره .

مديرية الوقاية و التحسيس ومديرية التحاليل و التحقيقات

فهي لم تحدد وإنما اكتفت المادة 14 من مرسوم رئاسي 06-413 على أن المديران يعينان بموجب مرسوم رئاسي ويمكن أن أمر التشكيلة أحيل إلى التنظيم الداخلي للهيئة. يحدد التنظيم الداخلي للهيئة بقرار مشترك من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية و الوزير المكلف بالمالية، فتجسد مهام الوقاية و التحسيس باقتراح برنامج عمل الوقاية من الفساد وتقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد إلى كل شخص أو هيئة عمومية كانت أو خاصة. أما فيما يخص مديرية التحاليل و التحقيقات تلقي التصريح بالامتلاكات الخامة بأعوان الدولة، ودراسة استغلال المعلومات الواردة فيها و السهر على حفظها، وجمع الأدلة و التحري في الوقائع الخاصة بالفساد بالاستعانة بالهيئات المختصة. ولنجاحة وفعالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في أداء اختصاص، خولت بموجب القانون جملة من القوانين التي تجسد استقلاليتها عضويا ووظيفيا أي عدم خضوعها لأية رقابة سلمية كانت أو وصائية.

مهام الهيئة

تكلف الهيئة حسب المادة 20 من القانون 06-01 با المهام الآتية

اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد وتجسيد مبادئ دولة¹ القانون وتعكس النزاهة والشفافية و المسؤولية في تسيير الشؤون و الأموال العمومية.

تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد، لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة، واقتراح التدابير الخاصة منها ذات الطابع التشريعي و التنظيمي للوقاية من الفساد وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية أو الخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة²

1/إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد

2/جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد و الوقاية منها، لاسيما البحث في التشريع و التنظيم و الإجراءات و الممارسات الإدارية عن عوامل الفساد من اجل تقديم توصيات لإزالتها.

3/التقييم الدوري للدورات القانونية و الإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، والنظر في مدى فعاليتها.

4/تلقي التصريحات بالامتلاكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها و السهر على حفظها وذلك مراعاة أحكام المادة 06 في فقرتها 2.31

5/الاستعانة بالنيابة العامة الجمع الأدلة و التحري في وقائع ذات علاقة بالفساد.

¹النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر موسى بو بدهان ص 39 /2009

²(كتاب أخلاقيات المهنة تاليف ماهر عوة مكتبة النور بتاريخ 2017/09/27)،

6/ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا، على أساس التقارير الدورية و المنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته التي ترد إليها من القطاعات و المتدخلين المعنيين.

7/السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات، وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيد الوطني والدولي.

8/الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.

الإضافة إلى تزويد الهيئة بالمعلومات والوثائق:

حسب المادة 21 يمكن للهيئة قي إطار ممارسة المهام المذكورة في المادة 20 أن تطلب من الإدارات والمؤسسات الهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر أية وثائق أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد، وكل رفض متعمد وغير ممر لتزويد الهيئة بالمعلومات أو الوثائق المطلوبة بشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة في مفهوم هذا القانون.؟

✓ أما بالنسبة لعلاقة الهيئة بالسلطة القضائية:

حسب المادة 22 عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزئي تحول الملف إلى وزير العدل، حافظ الأختام، الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.

✓ أما بالنسبة للسر المهني:

حسب المادة 23 يلتزم جميع أعضاء وموظفي الهيئة بحفظ السر المهن، ويطبق هذا الالتزام كذلك على الأشخاص الذين انتهت علاقتهم المهنية بالهيئة. كل خرق للالتزام المذكور في

الفقرة السابقة، يشكل جريمة يعاقب عليها بالعقوبة المقررة في قانون العقوبات لجرعة إفشاء السر المهني.

✓ أما بالنسبة لتقديم التقرير السنوي :

حسب المادة 24: ترقع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريراً سنوياً يتضمن تقييماً للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا النقائص المعايينة والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية

استناداً إلى المادة 50 من قانون مكافحة الفساد : يجوز الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات في المادة 09 وهي : الحجر القانوني الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية الإقصاء من الصفقات العمومية . الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع مع المنع من استصدار رخصة جديدة سحب جواز السفر¹ و تحديد الإقامة؛ المنع من الإقامة ،الحرمان من مباشرة بعض الحقوق؛ المصادرة الجزئية للأموال حل الشخص الاعتباري نشر الحكم .

هذا بصفة عامة؛ ويرجع القاضي إلى النصوص الخاصة إذا ما تضمنت عقوبات تكميلية² ليطبقها حسب القضايا المعروضة عليه كل على حدة فعلى سبيل المثال نصت المادة 389 مكرر 6 من قانون العقوبات على عقوبة المنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية المدة عشر سنوات على الأكثر بالنسبة للأجنبي المحكوم عليه في جريمة التبييض .

¹ نص المادتين 133 و 132 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والصرف

² كتاب العقوبات التكميلية و تطبيقاتها مساعد بن عبد الله ص 105

مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة

تعرف المصادرة بصفة عامة؛ على أنها التجريد والحرمان الدائم من العائدات أو الفوائد أو الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة؛ وتعد بمثابة وهذا ما جاء بنص المادة 51 الفقرة 2 من قانون مكافحة الفساد وهي في الأصل عقوبة تكميلية .

غير أن ما تجدر الإشارة إليه انه إضافة إلى ما نصت عليه المادة 50 من قانون مكافحة الفساد. فان المادة 1 كما فقرة 2 قد نصت على أن الجهات القضائية تأمر بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة؛ ورغم عدم وضوح صياغة المادة فيما يتعلق بمدى إلزامية المصادرة في هذه الحالة غير أننا نرجح إلزاميتها لاسيما وانه في المادة 51 فقرة بخصوص تجريد الأموال .وحجزها، نصت على أنه يمكن مما يفيد بعدم الإلزامية كما أن المادة 50 التي نصت على جواز الحكم بالعقوبة التكميلية استخدمت نفس العبارة في حين لم ينص على ذلك في المادة 1 ك فقرة 2.

الكن عند الرجوع إلى العبارة النص باللغة الفرنسية، يتضح أنها عقوبة إلزامية إذا تعلق الأمر بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة؛ وهذا ينسجم مع جاء بنص المادة 389 مكرر 4 فقرة 1 التي أوجبت على الجهة القضائية النطق بهاء وتشمل هنا الأموال محل التبييض العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك في أي يد كانت .

وعليه يستخلص من كل ذلك • أن الحكم بالمصادرة جوازي باعتباره عقوبة تكميلية؛ يجوز للقاضي الحكم بها كما إذا كان الفاعل مجهولا أو في حالة البراءة أو في الحالات التي تتقضي فيها الدعوى العمومية لأي سبب من الأسباب المقررة قانونا . غير انه إذا تعلق بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة فهو إلزامي . فإذا قرر القاضي الجزائي إدانة الجاني بإحدى الجرائم المضرة بالوظيفة الإدارية وجب عليه بموجب المادة 58 الأمر بمصادرة العائدات غير المشروعة .

غير أن ما تجدر الإشارة إليه انه إضافة إلى ما نصت عليه المادة 50 من قانون مكافحة الفساد¹. فان المادة 1 كفقرة 2 قد نصت على أن الجهات القضائية تأمر بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة؛ ورغم عدم وضوح صياغة المادة فيما يتعلق بمدى إلزامية المصادرة في هذه الحالة غير أننا نرجح إلزاميتها لاسيما وانه في المادة 51 فقرة بخصوص تجريد الأموال .وحجزها، نصت على أنه يمكن مما يفيد بعدم الإلزامية كما أن المادة 50 التي نصت على جواز الحكم بالعقوبة التكميلية استخدمت نفس العبارة في حين لم ينص على ذلك في المادة 1 ك فقرة 2.

الكن عند الرجوع إلى العبارة النص باللغة الفرنسية، يتضح أنها عقوبة إلزامية إذا تعلق الأمر بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة²؛ وهذا ينسجم مع جاء بنص المادة 389 مكرر 4 فقرة 1 التي أوجبت على الجهة القضائية النطق بهاء وتشمل هنا الأموال محل التبييض العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك في أي يد كانت .

وعليه يستخلص من كل ذلك • أن الحكم بالمصادرة جوازي باعتباره عقوبة تكميلية؛ يجوز للقاضي الحكم بها كما إذا كان الفاعل مجهولا أو في حالة البراءة أو في الحالات التي تنتقضي فيها الدعوى العمومية لأي سبب من الأسباب المقررة قانونا .غير انه إذا تعلق بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة فهو إلزامي . فإذا قرر القاضي الجزائي إدانة الجاني بإحدى الجرائم المضرة بالوظيفة الإدارية وجب عليه بموجب المادة 58 الأمر بمصادرة العائدات غير المشروعة .

وفي كل الأحوال يراعى حفظ حقوق الغير حسن النية؛ وذلك طبقا للقواعد العامة للمادة 15 من قانون العقوبات؛ وما أكدته المادة 51 من قانون مكافحة الفساد كما أوضحت ذلك المادة 389 مكرر من قانون العقوبات فيما يخص تبييض الأموال ؛ بان يثبت مالکها انه يحوزها

¹ كتاب النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر موسى بو دهان ص 81

² نفس المرجع

بموجب سند شرعي أو أنه لم يكن على علم بمصدرها الإجرامي . ولا باس هنا أن نتطرق للحكم الخاص الوارد بنفس المادة مفاده انه في حالة اختلاط عائدات جنحة مثلا مع أموال اكتسبت من مصادر مشروعة فان الجهة القضائية المختصة تصدر جزءا من هذه الأموال التي اكتسبت من مصادر مشروعة على أن تكون قيمته إلا بمقدار هذه العائدات ذات المصدر غير المشروع ولأعمال نص المصادرة في حالة الاندماج يتعين أن يقوم الدليل على الاندماج ماديا وإداريا بحيث يتعذر الفصل بين العائدات الإجرامية والأموال المكتسبة من مصدر مشروع .

إن هذا النص الخاص بجريمة تبييض الأموال يستحسن تعميمه ليطبق على جرائم الفساد عندما تختلط العائدات الإجرامية مع الأموال المشروعة للجاني أو عندما يتعذر تقديم أو حجز الممتلكات الواجب مصادرتها أمام الجهة القضائية المختصة؛ كان يفلح الجاني في تهريب أمواله بطريقة يصعب معها معرفة مكانها فتقضي هذه الجهة بعقوبة مالية تساوي قيمة الممتلكات الواجب مصادرتها في كل الأحوال يتعين دقة منطوق الحكم بشأن المصادرة بان يتضمن تحديد الممتلكات وتعريفها وتحديد مكانها .

عقوبة الشخص المعنوي

الم يأت المشرع الجزائري¹ بأحكام مميزة في قانون مكافحة الفساد واكتفى بموجب المادة . 53 لإحالة إلى تطبيق القواعد المقررة في قانون العقوبات؛ الذي تضمن الأحكام الخاصة با مسؤوليته الجزائية و عقوباته في المواد 18 مكرر 1 18 مكرر 2: 18 مكرر 3 ونلاحظ من تحليلنا لهذه المواد ومقارنتها بما نصت عليه المادة 389 مكرر (7) إن هناك اختلاف بخصوص عقوبات الشخص المعنوي² عن عقوبة الشخص المعنوي الذي يرتكب

¹كتاب النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر موسى بو دهان ص 81

² كتاب الشخصية المعنوية ' تاليف محمود مختار احمدبيري دار النشر النهضة العربية للطباعة والنشر بتاريخ

(2013/01/10)

جريمة تبييض الأموال¹ المادة 18 مكرر من قانون العقوبات؛ نصت أن العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في الجناية والجنحة هي الغرامة من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المحددة للشخص الطبيعي واحد أو أكثر من العقوبات الآتية :

✓ حل الشخص المعنوي .

✓ غلق المؤسسة أو فرع لها لمدة خمس سنوات على الأكثر.

✓ الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة خمس سنوات على الأكثر .

✓ المنع من مزاوله نشاط أو أكثر مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر بشكل نهائي أو المدة لا تتجاوز خمس سنوات .

✓ مصادرة الشيء المستعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها .

✓ نشر وتعليق حكم الإدانة .

✓ الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات خصوصا على النشاط الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة أو بمناسبة .

أما في حالة ارتكاب الشخص المعنوي لمخالفة فالعقوبة كما حددتها المادة 18 مكرر 1 لا تزيد عن الغرامة من 01 إلى 05 مرات الحد الأقصى لغرامة الشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة ويمكن الحكم بالمصادرة للشيء المستعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها المادة 38 مكرر 7 فحددت العقوبة بالشكل التالي :

✓ الغرامة لا تقل عن 04 مرات الحد الأقصى لغرامة الشخص الطبيعي

✓ مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها

¹.كتاب تبييض الأموال وجهود مكافحة ادم مهدي ص 52 يناير 2003

✓ مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة

إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساويها كما يمكن حسب نص نفس المادة لنفس الجهة القضائية أن تحكم بإحدى العقوبتين سواء المنع من مزاوله نشاط مهني¹ أو اجتماعي لمدة لا تتجاوزن 05 سنوات أو حل الشخص المعنوي .

أحالت المادة 52 من قانون مكافحة الفساد إلى القاعدة العامة في قانون العقوبات بالنسبة الأحكام المشاركة في جرائم الفساد .

الشروع : الشروع هو البدء في التنفيذ بقصد ارتكاب جريمة تتوقف أو يخيب أثرها لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها و لا يعد شروعا مجرد العزم على ارتكاب الجريمة ،وتتص المادة 52 الفقرة 2 من قانون مكافحة الفساد على (يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمثل الجريمة نفسها) ورغم عمومية النص إلا انه لا يتصور مثلا بالنسبة لجريمة الاختلاس لان استيلاء الموظف العمومي على المال العام الذي بحيازته مسالة أن يقع الفعل المجرم أو لا يقع .

ولاباس أن نعطي مثلا عن الشروع الموقوف في جريمة تبييض الأموال؛ فقد نصت المادة9 مكرر 3 من قانون العقوبات : (يعاقب على المحاولة في ارتكاب الجرائم المنصوص في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجريمة التامة) ومثالها هو بان يتخذ الجاني الإجراءات اللازمة لإيداع المال المتحصل من الجريمة المصدر بأحد البنوك إلا انه يضبط أثناء ذلك؛ومثال الشروع الخائب قيام شخص بشراء عقارات بأموال ناتجة من نشاط إجرامي معتقدا أن ملكية العقارات قد ألت إليه بمجرد التعاقد على الشراء وتحرير عقد البيع دون أن يقوم بإجراءات الشهر العقاري ثم يضبط.

¹كتاب دور الدولة في ضبط النشاط الإقتصادي الآليات - التخطيط - التنظيم ادريس خباياة ص41 /09يناير 2014

❖ الإعفاء من العقوبات وتخفيضها

نص قانون مكافحة الفساد في المادة 49 على أن يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات؛ كل من ارتكب أو شارك في إحدى جرائم الفساد وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها .

أما إذا تم ذلك بعد مباشرة إجراءات المتابعة تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى هذه الجرائم أو ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها.

فالعبرة إذن بالقيام بالمساعدة ولا يكفي مجرد الإبلاغ عن العقوبة ممكنة ابتداء من اتخاذ أول إجراء من إجراءات المتابعة إلى غاية استنفاد طرق الطعن،

❖ تقادم العقوبة

تنص المادة 54 من قانون مكافحة الفساد على عدم العقوبة في جرائم الفساد بصفة عامة إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج؛ وفي غير ذلك من الحالات تطبق القواعد العامة لتقادم العقوبة في مواد الجرح وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية استنادا إلى المادة 614 . الرد وهو عبارة عن تدبير نصت عليه المادة 51 فقرة 3 من قانون مكافحة الفساد وحسب سياق النص يتعلق بجريمة الاختلاس دون غيرها .

إذ يتعين على الجهات القضائية المختصة عند إدانة الجاني بهذه الجريمة؛ أن تحكم برد ما تم اختلاسه؛ وفي حالة عدم وجود ما تم اختلاسه؛ يحكم برد قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح ولو انتقلت إلى صولا لشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره؛ وسواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى ويلاحظ وضوح هذا النص المستحدث وهو أمر ايجابي؛ غير أن عبارته باللغة الفرنسية أدق للدلالة

على إلزامية هذا التدبير أما النسخة العربية للنص لم تأت بصيغة الوجوب . إلا انه واستنادا إلى ما سبق ذكره بشأن المصادرة يتبين إلزامية الحكم بالمصادر.

المطلب الثاني

أحكام الجزاء المستحدثة

إن ما يميز السياسة التشريعية الجديدة التي تبناها المشرع الجزائري تكريس إجراءات التعاون الدولي فيما يخص المصادرة؛ استرداد الموجودات؛ الحكم بتعويضات مدنية لصالح الدول المتضررة من جرائم الفساد؛ إبطال العقود والصفقات الإدارية .

وهذا ما سيتم تناوله تباعا فيما يلي .

الفرع الأول: التعاون الدولي في مجال المصادرة

يعتمد التشريع الحديث في مكافحة الجريمة على ضرب أصحابها في النفع العائد عليهم ومن بين الأمثلة التي يمكن الاستشهاد بها فيما يخص تكريس المشرع الجزائري للتعاون الدولي في مجال المصادرة ما نصت عليه المادة 63 من قانون مكافحة الفساد في فقرتها الثانية والثالثة بخصوص جريمة تبييض الأموال؛ بإمكانية مصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي والمتحصلة من جرائم الفساد أو التي تم استخدامها في ارتكابها.

وبالمقابل يحق للدول الأجنبية مصادرة الممتلكات التي تكون من أصل جزائري في إطار المعاملة بالمثل وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة المذكورة أعلاه .

كما اعترف المشرع بنفاذ أحكام المصادرة الصادرة في دول أجنبية على التراب الجزائري بموجب الفقرة الأولى من المادة المذكورة أعلاه . إلا أن الدول التي لا تزال متمسكة بمبدأ الإقليمية - كالدول الروبية - يشترط وجود اتفاقيات تعاون قضائي لإمكانية تنفيذ حكم بالمصادرة صادر من دولة أجنبية على أراضيها .

وقد أجاز قانون مكافحة الفساد طبقا للمواد 66 - 67 - 68 - 70 - 69 لأي دولة أجنبية أن ترفع لوزارة العدل¹ طلباتها بتنفيذ ما تضمنته قراراتها القضائية القاضية بمصادرة ممتلكات اكتسبت عن طريق إحدى جرائم الفساد أو الوسائل المستخدمة في ارتكابها مبدية رغبتها في تنفيذه في الجزائر .

ومن اجل ذلك؛ يتعين قبل شيء مراعاة جملة من الشروط .

✓ أن يكون الحكم القضائي الأجنبي صادرا من محكمة مختصة وان تكون المحكمة مصدر الأمر بالمصادرة مرتبطة بالجزائر باتفاقية أو معاهدة سارية المفعول أو تبعا للمعاملة بالمثل.

✓ أن يكون الحكم الأجنبي باتا أي حائزا لقوة الأمر المقضي فيه بان يكون قد استنفذ كافة طرق الطعن.

✓ أن ينص الحكم على مصادرة الأموال أو العائدات؛ وان تتعلق هذه الأموال غير المشروعة. بإحدى جرائم الفساد أي ناتجة عنها وان يكون من الجائز مصادرتها وفقا للنظام المعمول به في الجزائر .

✓ أن تقتنع السلطة الجزائرية المختصة بتنفيذ الحكم بالمصادرة² لان الاعتراف بالحكم القضائي الأجنبي جوازي للسلطة الجزائرية . لها إن تعترف به أو لا تعترف ،كما وتختص الجهات القضائية الجزائرية أثناء نظرها في جريمة من جرائم الفساد تكون من اختصاصها أن تأمر بمصادرة الممتلكات ذات الأصل الأجنبي المتأتية منها أو المستخدمة في ارتكابها ويتم كل ذلك وفقا لإجراءات محددة منصوص عليها في إطار التعاون الدولي ويشترط فيها

¹ كتاب ست سنوات في وزارة العدل 1992 1998 فارس خشان ص 50 / 01نوفمبر 2000

² كتاب أحكام المصادرة في القانون الجنائي دراسة مقارنة علي احمد الزعبي ص 68

✓ أن تكون الدولة التي تتقدم بالطلب طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد¹.

✓ ينبغي أن يرفق بالطلب الرامي إلى استصدار حكم بالمصادرة أو تنفيذ قرار بالمصادرة صادر عن دولة أجنبية جملة من المعلومات حددتها المادة 66 وتتمثل في بيان الوقائع التي استندت إليها الدولة طالبة مفصلة با القدر الذي يسمح للجهات الوطنية القضائية باتخاذ قرار المصادرة، الوقائع والمعلومات التي تحدد نطاق تنفيذ أمر المصادرة الوارد من الدولة طالبة، إلى جانب تقديم هاذ الأخيرة لتصريح يحدد التدابير التي اتخذتها لإشعار الدول الأطراف لحسن النية بشكل مناسب و كذا مراعاة الأصول القانونية والتصريح بان حكم المصادرة نهائي وذلك إذا تعلق الأمر بتنفيذ حكم بالمصادرة؛ وصف الإجراءات المطلوبة مع وصف الممتلكات المراد مصادرتها وتحديد مكانها وقيمتها متى أمكن ذلك. تكون الممتلكات المراد مصادرتها موجودة بالجزائر.

إجراءات التعاون الدولي من اجل المصادرة؛ وتتمثل فيما يلي :

❖ يوجه طلب مصادرة الممتلكات المتواجدة على الإقليم الوطني مباشرة إلى وزارة العدل؛ التي تحوله للنائب العام لدى الجهة القضائية المختصة؛ ليتولى بدوره إرسال الطلب إلى رئيس محكمة هذه الجهة، التي يوجد بدائرتها الأموال المراد مصادرتها، مرفقا بطلباته

وتتمتع الجهة القضائية المحال إليها الطلب بسلطة الموافقة عليه؛ بشرط توافر أسباب كافية التبرير ما يتخذ من إجراءات؛ ويكون حكم المحكمة قابلا للاستئناف² والطعن بالنقض وفقا للقانون ويكون تنفيذ أحكام المصادرة المتخذة بمعرفة النيابة العامة بكافة الطرق القانونية .

ويظهر جليا الدور البارز الذي تلعبه وزارة العدل؛ عندما تتلقى طلبات الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بشأن مصادرة الأموال المتحصلة أو المستعملة في

¹ كتاب جرائم الفساد الإداري دراسة قانونية عصام عبد الفتاح مطر ص 22 يناير 2015

² كتاب إجتهد القضاء الجزائري في ميدان القانون الدولي الطيب زروتي يناير 2014

ارتكابها إذ تتمتع بسلطة التصرف في هذه الطلبات حسب ملائمتها كل قضية عملا بالمادة 67 إما بإحالتها إلى المحكمة المختصة عن طريق النيابة العامة . ويقصد بالمختصة تلك التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وجود الممتلكات . فإذا رأيت هذه الأخيرة وجود أسباب كافية لتبرير هذه الإجراءات أو وجود ما يعزز أن مصير تلك الممتلكات هو المصادرة تتمثل في إيقاف أو اتهام احد الأشخاص الضالعين في القضية في الخارج وفي المقابل يجوز لوزارة العدل رفض التعاون ويكون ذلك بعدم إحالة الطلبات إلى الجهات القضائية المختصة

ولعل ذلك قد يبرره وجود أسباب جدية وموضوعية؛ تتعلق بتعارض موضوع الطلب مع أحكام القوانين الوطنية.

وبطبيعة الحال؛ للنائب العام دور فعال في هذا المجال؛ بان يراعي في طلباته ما صادقت عليه الجزائر من التزامات دولية؛ و بالموازنة مع ما يلاءم الأوضاع والتشريعات الوطنية

الفرع الثاني : الجهود التشريعية والقضائية

يتضمن الإطار التشريعي لمكافحة الفساد على مستوى الدولة الجزائرية في إيجاد التشريعات اللازمة لمكافحة الفساد وتنقيحها وفق التطورات التي تحدث في المجتمع وتدارك تجرم الأفعال التي تدخل في إطار مكافحة الفساد نتيجة التطور الاقتصادي وزيادة طرق التحايل والغش واستعمال وسائل التكنولوجيا الحديثة في عمليات الفساد خاصة ما يتعلق بتحويل الأموال وعائدات الجرائم المتصلة بالفساد.

زيادة توسيع الإجراءات القانونية لملاحقة المجرمين وخاصة من خلال توسيع عمل الضبطية القضائية في ما يخص الإنابة القضائية، والتحقيقات، والتركيز على آليات الإثبات الجنائي ما يتوافق مع احترام حقوق الإنسان والحريات العامة للأفراد.

وضع إستراتيجية قضائية لمكافحة الفساد الإداري من خلال القيام بالدورات التكوينية للقضاة بإبراز تطور الجرائم وصور الفساد وربطه بالجرائم الأخرى كالجرعة المنظمة ومكافحة تمويل الإرهاب وغسيل الأموال.

إيجاد فرق خاصة في الضبطية القضائية وتوسيع نشاطها الإجرائي بما يؤدي إلى التكامل مع الوسائل الموجودة حاليا خاصة اعتماد الكفاءات العلمية في اختيار الموارد البشرية¹ المتصلة بقطاع الأمن الوطني والشرطة القضائية².

الفرع الثالث : إبطال العقود والصفقات الإدارية

نصت المادة 55 من قانون مكافحة الفساد : لكل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون؛ يمكن التصريح ببطلانه وانعدام أثاره من قبل الجهة القضائية التي تنتظر في الدعوى مع مراعاة حقوق الغير وحسن النية .

ما يلاحظ ابتداء من صياغة هذا النص أنها جاءت غير صريحة وغير دقيقة في بيان الجهة القضائية المختصة؛ التي سند لها الاختصاص للتصريح ببطلان وانعدام آثار كل عقد أو

¹ كتاب الموارد البشرية الثروة الحقيقية تأليف عزالدين ابراهيم موسى.

² الضبطية القضائية في القانون الجزائري هنوني نصر الدين ص 36 يناير 2009

صفقة أو براءة أو شهادة أو تنازل أو ترخيص يكون من محصلات إحدى جرائم الفساد هذا من جهة، ومن جهة أخرى إذا كلفنا العقود المذكورة على سبيل المثال لا الحصر ولا سيما الصفقة البراءة فهي لا تعدو أن تكون سوى عقوداً إدارية .

وإذا ما رجعنا إلى تعريف العقد الإداري؛ فهو العقد¹ أو الاتفاق الذي يبرمه شخص معنوي عام قصد تسيير مرفق عام وفقاً لأساليب القانون العام بتضمينه شروطاً استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص .

وعليه؛ يتميز العقد الإداري بالنظر إلى أطرافه حيث يكون بالضرورة أحد أشخاص القانون العام هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى من حيث موضوعها الذي يتصل محله بمرفق من المرافق العامة² .

الخ. العقود الإدارية عدة أشكال وأنواع نذكر على سبيل المثال : الصفقة الإدارية عقد الامتياز أو ما يعرف بعقد التزام المرفق العامة، عقد التوريد وعقد الأشغال العامة... الخ . وعملاً بقواعد الاختصاص القضائي للفصل في القضايا المتعلقة بالعقود الإدارية؛ بالنظر إلى طبيعتها ولوجود أحد الأشخاص المعنوية العامة طرفاً فيها طبقاً للقاعدة المنصوص عليها في المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية يعود الاختصاص القضائي لجهات القضاء الإداري إلا أن التفسير المنطقي والعملي الأكثر اتفاقاً معروض في نص المادة 55 المذكورة أعلاه يبين لنا أن أقسام الجرح للمحاكم هي المقصودة هنا ولا غرابة هنا أن يسند الاختصاص للقاضي الجزائي للنطق ببطلان أو انعدام صفقة أو عقد إداري. فبغض النظر إلى طبيعتها فهي تشكل محلاً للجريمة وأثراً لها كالصفقة العمومية التي تنشأ مخالفة لقواعد الشفافية والمساواة التي تتطلب عملية إبرامها.

¹ كتاب العقد في القانون تأليف سعيد حسين علي نشر المركز القومي للإصدارات القانونية (2019/04/09) .

² د- محمد بعلي، العقود الإدارية دار العلوم للنشر والتوزيع، 2005 ص1

كما يتضح من صياغة هذا النص أن المسألة متروكة لحرية القاضي فيما يخص التصريح بالبطلان، أما فيما يتعلق بانعدام الإثراء فإن التشريع الإجرائي لا يعرف مبدئياً مفهوم الانعدام؛ وزيادة عن ذلك فهذا المفهوم لا يزال محلاً للجدل والنقاش في القانون المقارن؛ بسبب عدم وجود ما يعرفه من النصوص القانونية أو يحدد حالاته وأثاره، غير أن الفقه فسر المراد بالعقد الباطل بأنه ذلك العقد الموجود في الوجهة القانونية ولكنه غير صالح لإنتاج آثاره القانونية .

وهذا المعنى مختلف تماماً عن معنى الانعدام وهو عدم الوجود في عالم القانون حتى لو وجد البناء المادي للعقد أو الإجراء .

وعلى كل حال إن هذه السلطة غير المألوفة المنوطة بقضاة الجرح؛ تستلزم تشبع القضاة بالنظام القانوني للعقود الإدارية بصفة عامة؛ والصفقات العمومية بصفة خاصة؛ وذلك بالقدر الكافي ليتسنى لهم استعمالها وحسن تقدير الظروف والأحوال التي من الملائم فيها إبطال الصفقة وهذه السلطة ليست وجوبية بل هي اختيارية وأيضاً مقيدة بمراعاة حقوق الغير وحسن النية؛ كالمقاولين المتعاملين لأجلها .

الخاتمة

ان من ناحية الملاحظات الإجرائية المتعلقة بملاحقة الأفعال المضرة بالوظيفة الإدارية قد فعل المشرع عندما استحدث بموجب قانون مكافحة الفساد وسائل ردعية لجرائم التي تمس الوظيفة الإدارية، بموجب إذن قضائي؛ وكذلك حماية الشهود والخبراء والمبلغين و اتخاذ مجموعة من الإجراءات الصارمة حيال البنوك لتحسيسها حول مخاطر هذه الظاهرة مصادرة الأموال غير المشروعة.

وكذلك استرداد الموجودات خارج حدود الدولة على حسن التوفيق بين اعتبارين هما تفعيل التعاون الدولي و مكافحة الفساد و احترام السيادة التشريعية والقضائية لكل دولة من ناحية أخرى وذلك من خلال عدم الإخلال بالضوابط الدستورية وبالقوانين الداخلية .

ومع ذلك فان القفزة النوعية التي عرفها المجال التشريعي الداخلي والدولي من خلال ما سبق ذكره في معرض هذا البحث؛ غير كاف لمكافحة كافة الأفعال المنطوية على الإضرار بالوظيفة الإدارية “لان ذلك يعني لا محالة الأضرار بالمال العام؛ النيل من مرافق ومؤسسات الدولة، تدني مستوى أداء الخدمات العامة للمواطنين.

مع تطور وتنامي ظاهرة الفساد الإداري واتخاذها لأشكال عديدة طور المشرع الجزائري آليات مكافحة الجنائية ووسائلها حيث ضيقت الخناق على شتى أنواع الفساد الذي من شأنه المساس بأمن الوظيفة الإدارية حيث أثبتت هذه الوسائل الردعية كفاءتها في مجال مكافحة الفساد والإجرام الإداري .

المخلص

أما يمكن استخلاصه في نهاية هذه الدراسة بان ظاهرة المتاجرة بالوظيفة الإدارية واستغلالها للإثراء الشخصي على حسابها ظاهرة خطيرة جدا . فرغم تسارع الدول إلى الوقوف وقفة رجل واحد في مواجهتها واعتناء التشريع الداخلي بمكافحتها والوقاية منها فهي تبقى ناقصة وبها ثغرات قانونية يستغلها المجرمون؛ لذا فلا تزال تستقطب اهتمام المشرعين بوضع النصوص القانونية والتنظيمية . وقد أقدم المشرع الجزائري على غرار غيره في الدول العربية، والغربية؛ على إرساء منظومة قانونية موضوعية وإجرائية مبنية على إعادة النظر في النصوص القانونية التي كانت قاصرة في مكافحة الأفعال المضرة بالوظيفة الإدارية وسن ذلك قانونا مستقلا مكملا لقانون العقوبات لمواجهة هذه الظاهرة المتصاعدة وهذا المنهج يستدعي التمعن فيه ودراسته ومن ثم استنباط بعض الملاحظات الموضوعية بشأن حصر النشاط الإجرامي بموجب النص التجريمي والذي يتسم بالتوسع سواء على مستوى الركن المفترض أي الموظف العمومي أو فيما يخص نطاق الأفعال المجرمة؛ ولئن كان التوسع محمودا من ناحية الإحاطة بمختلف صور النشاط الإجرامي استنادا إلى نصوص المتحدة ذات الصلة بالموضوع؛ فهو يحمل في ذاته مخاطر إفلات المجرمين منه لما يمثله أحيانا من الخروج على مبادئ وقواعد القانون الجنائي

قائمة المراجع

الكتب والمؤلفات :

- 1/ د. احسن بوسقيعة؛ الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجزء الثاني دار هومة؛ الطبعة الثالثة، 2006
- 2/ د. احسن بوسقيعة؛ الوجيز في القانون الجزائي الخاص جرائم الموظفين دار هومة . 2004
- 3/ صنوف على عبد الله صفو الدليمي ،الحماية الجزائية للمال العام دراسة مقارنة؛ دار هومة للنشر والتوزيع؛ 2005.
- 4/ القاضي فريد الزغبي؛ الموسوعة الجزائية؛ المجلد 04 الجرائم الواقعة على الوظيفة العامة دار صادر بيروت لبنان 1995 .
- 5/ د. خالد خليل الظاهر، اثر الحكم الجنائي على الموظف العام في النظام السعودي
- 6/ د. محمد إبراهيم الدسوقي علي، حماية الموظف العام جنائيا دار النهضة العربية؛ القاهرة 2006
- 7/ قانون العقوبات القسم الخاص بالجرائم المخلة بواجبات الوظيفة وبالثقة العامة الواقعة على الأشخاص والأموال؛ الطبعة الأولى 2006
- 8/ د. ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري - التنظيم والنشاط الإداري الطبعة الأولى 2006.
- 9/ محمود صلاح الدين فهمي؛ الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية.المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب. 1994
- 10/ الضبطية القضائية في القانون الجزائري نصرالدين هنوني .01يناير 2009
- 11/ الوجيز في المنازعات الادارية محمد صغير بعلي

المذكرات والمحاضرات والمقالات :

/ د. بوسقيعة احسن محاضرات ملقاة على الطلبة القضاة في القانون الجنائي للأعمال؛ السنة الثانية، السنة الدراسية 2006-2007 .

2/ القاضي هلال مراد الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي مذكرة التكوين التخصصي في مادة قانون الأعمال جويلية 2006 .

3/ بوجطو عمر مكافحة الفساد؛ مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء 2006 .

4/ الأستاذ داود خير الله دراسة بعنوان الفساد كظاهرة عالمية وآليات ضبطها مجلة المستقبل العربي: العدد 309 : 2004 .

5/ مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر اعداد برك السعيد 2020/03/23

التشريعات :

1/ قانون العقوبات المعدل والمتمم

2/ قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

3/ القانون رقم (01-06) المؤرخ في 20-02-2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، ج ر، عدد 14 : 2006

4/ قانون رقم 01-05 المؤرخ في 06-02-2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما .

5/ الأمر رقم 66-133 المؤرخ في 02-06-1966 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية معدلا ومتمما .

6/ الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26-08-2003 المتعلق بالنقد والقرض

7/ مرسوم الرئاسي 02-250، المؤرخ في 07-24-2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 03-301 المؤرخ في 03-09-2003

8/ مرسوم الرئاسي 06-137 المؤرخ في 04-10-2006/ المتضمن التصديق على اتفاقية

الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمابوتو بتاريخ 11-07-2003

9/ مرسوم الرئاسي 128-04 المؤرخ في 19-04-2004 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31-10-2003

10/ مرسوم تنفيذي رقم 348-06 مؤرخ في 10-05-2006 يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق .

11/ العمومية.قم 03-06 المؤرخ في 15-07-2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية .

12 / اتفاقية الأمم المتحدة للمكافحة والوقاية من الفساد المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك في 31-10-2003.

الفهرس

4	المقدمة
7	الفصل الأول : مفهوم الوظيفة والفساد الاداري
9	المبحث الأول: التعريف القانوني للوظيفة والموظف الإداري
10	المطلب الأول: التعريف القانوني للموظف الإداري
	من خلال الأنظمة والتشريعات الدولية
12	الفرع الأول : تعريف الموظف الإداري تشريعا
14	الفرع الثاني : تعريف الموظف الإداري من قبل القانون المصري
14	الفرع الثالث : تعريف الموظف الإداري من قبل القانون الكويتي
20	المطلب الثاني :مفهوم معنى الفساد الإداري فقها
21	الفرع الأول :مفهوم الفساد الإداري دوليا
22	الفرع الثاني :مفهوم الفساد الإداري من خلال التشريع الجزائري
23	الفرع الثالث : مظاهر الفساد الإداري
26	الفصل الثاني :آليات مكافحة الفساد
28	المبحث الأول: الوسائل المستخدمة لحماية الوظيفة الإدارية
28	المطلب الأول : إصلاحات على مستوى الوظيفة الإدارية
30	الفرع الأول: تشجيع التقصي
30	الفرع الثاني: تعزيز القواعد الإجرائية للمتابعة
31	الفرع الثالث : الجهود الوطنية لحماية الوظيفة الإدارية
33	المطلب الثاني: استحداث آليات جديدة للتقصي والمتابعة
33	الفرع الأول: اعتماد وسائل خاصة للاستقصاء والتحري

40.....	الفرع الثاني : الطرق المعتمدة في حجز عائدات الجريمة
42.....	الفرع الثالث: التعاون الدولي في منع تحويل العائدات الإجرامية
43.....	الفرع الرابع : تنسيق علاقات التعاون القضائي
46.....	المبحث الثاني : آليات الجزاء المعتمدة والهيئات المسؤولة على ذلك
47.....	المطلب الأول : الهيئات الوطنية لمكافحة الفساد الإداري
48.....	الفرع الأول: نظرة حول الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
51.....	الفرع الثاني : العقوبات التكميلية
56.....	المطلب الثاني : أحكام الجزاء المستحدثة
57.....	الفرع الأول: التعاون الدولي في مجال المصادرة
59.....	الفرع الثاني : الجهود التشريعية والقضائية
59.....	الفرع الثالث : إبطال العقود والصفقات الإدارية
62.....	الخاتمة
64.....	الملخص
65.....	قائمة المراجع